وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi–Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية

الموسومة ب:

اهمية التحقيق القضائي في القضاء الجزائري

اعداد الطالب:

- ونداجي عادل
- بولعراس عبدالله

تحت اشراف البروفيسور:

د.فرشة كمال

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
محمد خوضري	استاذ محاضر – أ –	رئيسا
فرشة كمال	استاذ التعليم العالي	مشرفا
مكاري نزيهة	استاذة محاضرة – أ–	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله وصحبه الكرام.

انه لمن دواعي سروري أن أوجه شكري لكل من نصحني أو أرشدني أو وجهني أو ساهم معي في إعداد هذا البحث بإيصالي للمراجع والمصادر المطلوبة في أي مرحلة من مراحله، وأشكر على وجه الخصوص استاذي الفاضل الدكتور فرشة كمال على مساندتنا وإرشادنا بالنصح والتصحيح وعلى اختيار العنوان والموضوع، كما أن شكري موجه لإدارة كلية الحقوق بجامعة محمد البشير الابراهيمي

كل الشكر لجميع الأساتذة الافاضل على مجهوداتهم وعلى اهتمامهم الدائم بتلقين أصول القانون كما يجب فكانوا لنا نعم الملقنين ونعم الاخوة الصالحين.

ولا ننسى ابدا من كان له الفضل في سعينا وراء العلم ومن كان دعواها لنا كسراج حام اطال لله في عمركما وجعلنا لله ممن عرفوا قيمتكم فبروكم وكسبوا رضوان منكم

إهـــداء

أهدي نفحات الكلمة العطرة ونبرات الحب المتقاطرة وسكنات الفكر العابرة إلى من منحني الحياة والمضي فيها عبر دروب طلب العلم واقتطاف عبرات المعرفة الفواحة الطيبة.

إلى الذين قدسا الله مكانتهما وأنزلهما منزلة الإجلال

إلى الذي لم يبخل علي بدعائه ونصائحه إلى رمز المحبة والمودة والعطاء

إلى الذي بسط تسهيلات الحياة الصعبة وكرس الحياة من أجلنا

إلى أبي أطال الله في عمره.

إلى من انتظرت نجاحي بفارغ الصبر إلى الزهرة التي سبقت موكب الزهور

إلى التي أبرق القلب من أجلها وغرست في نفسي حب التفاني في العمل روح المثابرة

إلى من حملت إسم أعذب كلمة تفوهت بها إلى أمي ثم أمي ثم أمي

إلى إخواتي وأخواتي الأعزاء

شكر خاص للأستاذ المشرف

عادل وعبدالله

مقدمة

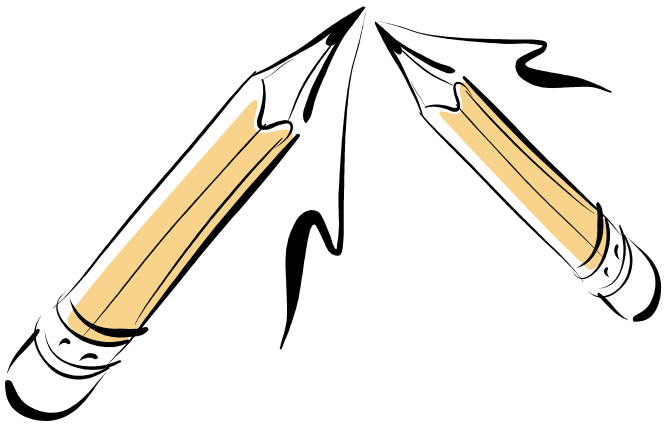

ان مباد المحاكمة العادلة هو من اهم واسمى المبادئ التي اقرها الدستور وضمن تحقيقها وهذا ما نلمسه في نصوص مواد قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ومن اجل تحقيقها كان لابد ان تسبق جلسة المحاكمة مرحلة تحضيرية تهدف الى الكشف عن اسباب الجريمة ودوافعها وكذا الاكشف عن ملابستها وظروف وقوعها، تهيء القضية بغية عرضها على القضاء وهي جاهزة للحكم تدعى هذه المرحلة بمرحلة التحقيق القضائي.

ان التحقيق القضائي هو من اهم المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية وتظهر اهميته في استظهار قيمة الادلة التي تثبت او تنفي الجريمة والجاني فتتضح تفاصيلها لدى المحكمة وتكشف اهم العناصر التي يمكن ان تؤثر في مصيرها ونتيجة الحكم الفاصل فيها.

بما ان التحقيق في هذه المرحلة هو تحقيق قضائي، فان الجهة المكلفة للقيام به يجب ان تكون هيئة قضائية، وهذا راجع الى ان اجراءات التحقيق القضائي هي اجراءات قضائية يستعين من خلالها المكلف بالتحقيق بكل الوسائل المتاحة قانونا حسب نوع القضية المعروضة و حسب تفاصيل كل قضية وحسب درجة تعقيدها.

ومن هنا تظهر اهمية القاء الضوء على هذه المرحة كونها بالغة الاهمية فنتائج هذا التحقيق هي ما يتم مناقشته ويتم تحليله اثناء جلسة المحكمة، كما ان النتائج التي تصدر في اخر التحقيق يأخذ بها قاضي الحكم على سبيل الالزام وليس على سبيل الاستئناس كما هو الحال بمحاضر الضبطية القضائية.

تكم اهداف هذه المذكرة الى كشف الخطوات التي تمر بها هذه المرحلة من يوم اخطار قاضي التحقيق الى غاية احالة الملف الى المحكمة الجنايات في حال كانت وقائع القضية المعروضة تشكل جناية او الى محكمة الجنح و المخالفات في ما كانت الوقائع تشكل جنحة او مخالفة.

كما اننا حاولنا القاء الضوء على مختلف اختصاصات الجهات القضائية المكلفة بالتحقيق القضائي خلال هذه المرحلة واظهار اهم اختصاصاتها وكيفة تسيرها لملف الدعوى العمومية المعروض امامها من اجل حل ملابسات القضية واستخراج واكتشاف على اهم الدلائل التي تساهم في الوصول الى المحاكمة العادلة.

ان سبب اختيار دراسة هذا الموضوع نابع من أسباب موضوعية وأخرى ذاتية اما الأسباب الموضوعية فتتمثل في أهمية هذا الموضوع من الناحية القانونية ضرورة الاطلاع على اهم مراحل الدعوى العمومية المتمثلة في التحقيق.

اما الأسباب الذاتية فهي رغبتنا الملحة في دراسة هذا الموضوع وشغفنا في الوقوف على خبايا هذا الموضوع ودراسته قانونيا كما ان المشرف اختار معنا هذه الدراسة، كما ان الظروف الحالية تشدد من وجوب دراسة هذا الموضوع.

وهذا ما يجعلنا نطرح الاشكالية **الى اي مدى يمكن اعتبار مرحلة التحقيق القضائي مرحلة مهمة في القضاء الجزائري؟** والتي تتفرع الى عدة اشكاليات فرعية هي:

- ما المقصود بالتحقيق القضائي ؟
- من هي الجهات المخول لها قانونا للقيام به ؟
- كيف يتم اتصال الجهات المختصة بالتحقيق بملف الدعوى ؟
- ماهي الاختصاصات المخولة لهيئات التحقيق اثناء ممارستها لمهامها ؟

وللإجابة على هذه الاشكالية قسمنا موضوع دراستنا الى فصلين حيث نتناول في الفصل الاول ماهية التحقيق القضائي والذي بدوره قمنا بتقسيمه الى مبحثين حيث نتناول في المبحث الاول مفهوم التحقيق القضائي والمبحث الثاني اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية.

اما في الفصل الثاني فقد تناولنا فيه الوظائف القضائية لقاضي التحقيق واليات المراقبة خلال مرحلة التحقيق القضائي وقد تم تقسيمه ايضا في الى مبحثين بحث يختص المبحث الاول بالسلطات القضائية لقاضي التحقيق اما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة اليت مراقبة سلطات قاضي التحقيق خلال التحقيق القضائي.

من اجل الوصول الى إجابة على الإشكالية المطروحة استعملنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي حسب ما تقتضيه طبيعة الموضوع وذلك من اجل تحليل المواد القانونية والنظام القانوني لمرحلة التحقيق القضائي من اجل الالمام بجميع جوانبه.

من اهم الصعوبات التي واجهتنا في اعداد هذا العمل تتمثل في:

- اتساع الموضوع و تشعبه في عدة جوانب مما يصعب حصره في اطار محدد للدراسة
- صعوبة التنقل لاقتناء المصادر والمراجع بسبب فيروس كوفيد
- ضيق الوقت لانشغالنا بالأعمال المهنية

الفصل الاول

ماهية التحقيق القضائي

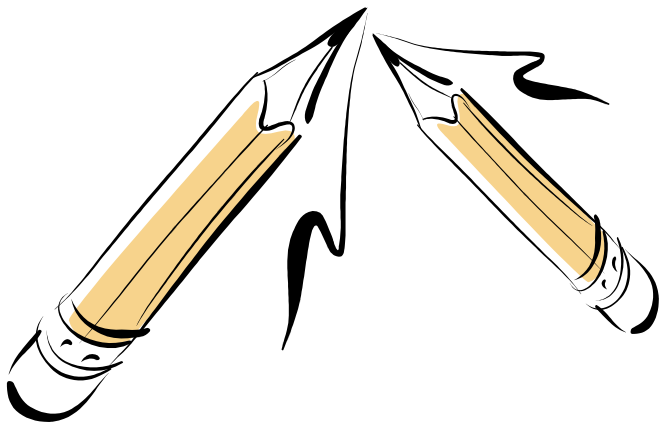

إن تطور للظاهرة الإجرامية بشكل مستمر جعل من الضروري مواكبة هذه التطورات، ما دفع بالمشرع الجزائري بتبني سـياسة التحقيق على درجتين، ونظرا الأهمية التحقيق الابتدائي على مجريات التحقيق الذي يشكل مرحلة من مراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، فقد أنيط بقاضي التحقيق الكشف عن الغموض والإمام وإظهار معالم الجريمة، فقاضي التحقيق كغير من قضاة لا يخضع إلا لضميره الشخصي والقانون ونزاهته التي تؤهله على القيام بعمله التحقيقي، إضافة إلى الكفاءة العلمية و الادارية الكاملة بالقانون لأن التحقيق يجب أن يكون على خبرة وفراسة في التحقيق حتى يتمكن من حل المسائل المعمقة التي تطرح أمامه لا يخضع إلا مباشرته لمهامه لأن للتحقيق الابتدائي أهمية بالغة في تمحيص الأدلة من جهة ومواجهة المتهم بها من جهة أخرى، وهذا فهم يسعى إلى أمرين إما إدانة المتهم إذا كانت الأدلة كافية ضده وإما رفع التهمة عنه في حالة ما إذا كانت غير كافية، فله الحرية على تحريات التحقيق ولا يستند إلى أي جهة ما جعله سيدا للتحقيق نظرا لاستقلالية التي يتمتع بها اتحاد أطراف الدعوى العمومية وفي إطار هذا الفصل سيتم التعرض للإطار المفاهيمي للتحقيق القضائي (المبحث الأول) أما في المبحث الثاني فنتعرض إلى اتصال قاضي التحقيق بالدعوى القضائية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتحقيق القضائي

فصل المشرع الجزائري بين سلطتي التحقيق والاتهام، والاعتبار في ذلك هو احترام شرعية الإجراءات الجزائية ومبدأ حريات الأفراد الأساسية، فقد قسم للشرع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بين جهاز التحقيق وبين غرفة الاتمام ، والغاية من ذلك هو الحصول على جهاز عادل أداء وظائفه التي تبدأ بالضبط القضائي مرورا بالتحقيق الابتدائي ويشهي بالمحاكمة فالتحقيق الابتدائي مرحلة تستهدف الكشف عن الحقيقة في الدعوى الجزائية ، والتنقيب عن مختلف الأدلة التي تساعد على معرفة الحقيقة ، ولأن هذا التنقيب يتطلب اتخاذ إجراءات تهدف البحث عن الأدلة كان لابد من إسناد تلك المهمة إلى جهة مؤتمنة. وسلم في تعد هذه المرحلة خطيرة وعلى المتهم، بما تتسم به إجراءاته من مساس لحرية المتهم بهدف الوصول إلى الحقيقة، لذا كلفه المشرع بضمانات معينة ينبغي مراعاتها حيث لا تحدر الحريات الفردية دون مقتضى، وقد أوجب المشرع الجزائري التحقيق الابتدائي في الجنايات مع جوازه في الجزم ما لم يكن هناك نصوص خاصة كما يجوز في مواد المخالفات إذا طلب وكيل الجمهورية.[1]

المطلب الأول: تعريف التحقيق القضائي

لغة يعتبر التحقيق هو البحث عن الحقيقة، أما اصطلاحا فهو مجموع الإجراءات و الوسائل القانونية يتبعها المحقق للوصول إلى الحقيقة معينة ولا يمكن الوصول لها إلا عن طريق جمع الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها وكذا معرفة مرتكبيها، ويبدأ عادة بأخبار تقدم إلى الجهات القضائية المختفة بوقوع التي الجريمة وينتهي بتقرير عن الجريمة وبين الإجراءات التحقيق المختلفة كمعاينة مسرح الجريمة وعملية وتحريرها والقبض على المتهم واستجوابه، كما يمكن تعريف التحقيق بأنه عملية البحث المنظم عن الحقيقة ذات العلاقة بالجريمة حتى يصبح رجل التحقيق قادرا على كشف الإنماء المرتبط

[1] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الاجراءات الجنائية في التحقيق، ط1، دار الحامد، الاردن، 2015، ص23.

بالجريمة، وذلك من خلال الاعتماد على مدرين أساسيين للمعلومات هما العنصر البشري المتواجد في مسرح الجريدة حفلة وقوعها، و العنصر المادي. والأدلة التي يتم العثور عليها فيه، كما يعرفها البعض بمجموعة الإجراءات التي يقوم بها المحقق المختص لعرض اكتشاف الجريمة المرتكبة ووقائعها وكيفية ارتكاه و تبيان درجة المسؤولية من خلال التحقيق، لأن التحقيق لا تقتصر في الجنايات بل يشمل الجنح والمخالفات. فالدعوى العمومية حال فصلها في موضوع القضية تمر بمرحلة التحقيق الابتدائي الذي يعد من أهم ضمانات المنهم، ووسيلة للكشف عن الأدلة التي تهيئ لقاضي الحكم سهولة الفصل في القضية وذلك لشوت الإدانة أو البراءة، وقد نصت المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري، ولا جور له أن يشترك في حكم القضايا نظر فيها بصفته قاضيا لتحقيق، الا كان الحكم باطلا"، وبهذا يبطل كل حكم يحضر فيه قاضي التحقيق المحقق أثناء الفصل في الموضوع، باستثناء ما خوله المشرع في القانون لقضاء الأحداث حيث نصت المادة 62 من القانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل على أنه " ... رفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق العادي وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية " ونصت المادة 80 من ذات القانون بأنه " يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ".

فمن خلال المادتين يتبين أن قاضي الأحداث يفصل ويحقق في القضية في مجال الجنحة التي يرتكبها الأحداث. والتصرف فيها بحسب ما إذا كانت الأدلة كافية لإحالة المتهم إلى المحكمة، أم أنها غير كافية فتمتنع الإحالة وتتوقف الدعوى عند هذا الحد.[1] وعرفه آخرون بأنه: " هو مرحلة تستهدف

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 3، دار النهضة العربية، مصر، د . س، ن، ص 501.

الكشف عن حقيقة الأمر في الدعوى الجنائية والتنقيب عن مختلف الأدلة التي تساعد على معرفة مدى صلاحية عرض الدعوى على القضاء.[1]

كما قام بتعريفه آخرون بأنه: " هو مجموعة من الإجراءات تستهدف التنقيب عن الأدلة، في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها التحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة.

" تعددت التعريفات الفقهية للتحقيق وعلى الرغم من ذلك يتبين أن التعريف الأنسب والشامل لموضوع التحقيق الابتدائي هو: " مجموعة من الإجراءات القضائية، تمارس سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا، بغية التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت، وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها، في إحالة المتهم إلى المحاكمة أو الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى.

تعد إجراءات التحقيق الابتدائي من الإجراءات الأولية التي تتخذ بشأن الجريمة المرتكبة[2] تباشـــها سلطة قضائية مختصة للبحث والتنقيب عن الأدلة والكشف عن الحقيقة ، وتقديرها والتصرف فيها بحسب ما إذا كانت الأدلة كافية لإحالة المتهم على المحاكمة أم أنها غير كافية أو منعدمة فتتوقف الدعوى العمومية عند هذا الحد.[3]

التي حيث تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي المرحلة الثانية في الدعوى العمومية بعد مرحلة الاتهام تبدأ بتحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة أو من غيرها.

والغاية من التحقيق الابتدائي، هي تهيئة الدعوى العمومية حتى تكون صالحة للفصل فيها من طرف المحكمة الجنائية المختصة.

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د ذ ط، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص 63.

[2] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، ط 1، دار الحامد، الأردن، 2015، ص23.

[3] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق، والمحاكمة، د . ذ . ط، دار هومة، 2 الجزائر 2016، ص 14.

المطلب الثاني: خصائص التحقيق القضائي

يتمثل الهدف الأساسي لمرحلة التحقيق الابتدائي، في التوفيق أو على الأقل محاولة التوفيق بين فعالية التحقيق بين ضمان حقوق الدفاع، أي إقامة التوازن بين ضرورات المصلحة العامة واقتضاء حق الدولة في العقاب من ناحية، وبين مقتضيات احترام الحرية الفردية، وحقوق الدفاع عن المتهم من ناحية أخرى.

لكفالة هذا التوازن فإن التحقيق الابتدائي، ينبغي أن يكون محكوما بمجموعة من الخصائص والمبادئ، أيا كانت السلطة التي تتولى مباشرته، سواء كانت النيابة العامة، أم قاضي التحقيق.

نتطرق من خلال هذا المطلب لشرح خصائص التحقيق القضائي المتمثلة في سرية التحقيق (الفرع الأول) سرية التحقيق القضائي (الفرع الثاني) تمكين علانية التحقيق القضائي الحضور (الفرع الثالث) تدوين إجراءات التحقيق القضائي.

الفرع الأول: سرية التحقيق القضائي

يقصد بسرية التحقيق، عدم السماح للجمهور حضور إجراءاته، وحضر إذاعة أو نشر ما تتضمنه محاضره، وما يسفر عنه، وما يتصل به من أوامر، فالسرية تنصرف إلى الجمهور ولا تمتد إلى الخصوم، فالمقصود بالسرية، هو الغير أي الجمهور.[1]

يعد مبدأ سرية التحقيق أحد الوسائل التي ترمي إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي شرعت السرية من أجل مصلحة المجتمع، في أن مبدأ السرية يضمن سلامة سير التحقيق وبلوغه هدفه في إظهار الحقيقة، وتجنيب المحقق التأثير بانفعال الجماهير وخضوعه

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 220.

لتأثير الرأي العام ، ووسائل الإعلام على وجه يفقده حياده وموضوعيته، وفي السرية حماية الجمهور نفسه من التأثير السيئ لنقل تفاصيل الجريمة[1]، يرمي مبدأ سرية التحقيق إلى حماية المتهم من التشهير به، لا سيما والأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، فاحترام مبدأ البراءة يتعارض مع علانية التحقيق.

تحقيقا لمبدأ سرية التحقيق، حرصت معظم التشريعات الجزائرية بالنص على هذا المبدأ ومنها التشريع الجزائري الذي ينص في المادة 11 من الأمر 15-02 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بأن: تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون الإضرار بحقوق الدفاع "، وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة أن: " كل شخص يساهم في هذه الإجراءات، ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه."

الفرع الثاني: علانية التحقيق القضائي

إذا كان المبدأ هو سرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور، فإن القاعدة بالنسبة للخصوم على علانية التحقيق، أي مباشرته في حضور الخصوم، كضمان يهدف إلى تحقيق نوع من الرقابة على إجراءات التحقيق، ومنح الخصوم فرصة متابعته لتفنيد الأدلة أو تعزيزها فضلا عن إدخال الاطمئنان العكس من ذلك، وهي في نفوسهم.

يقصد بذلك أن الأصل هو حق الخصوم في حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي، إلا أن المشرع قد أجاز لقاضي التحقيق اتخاذ بعض الإجراءات في غيبة الخصوم، إذا توافرت إحدى حالات

[1] د . سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه ، ط 2 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1999،ص 518.

الاستعجال التي تبرر ذلك. فانتقال قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينة الحادث، يمكن أن يتم في غير حضور الخصوم، إذ لا يتصور انتظار حضورهم، بل يجب الانتقال فورا للمعاينة قبل أن تمتد يد العبث بالأدلة والتلاعب بمعالم الجريمة.

كشهادة الشخص الذي يوشك على الموت ولو في غير حضور الخصوم[1] وذلك ما نصت عليه المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لكن حالة الاستعجال التي تبرز اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم مشروطة، يكون أن الإجراء المراد اتخاذه فورا، يهدف إلى الكشف عن الحقيقة فتطبيق هذا الاستثناء الذي يسمح باتخاذ بعض إجراءات التحقيق في غير مواجهة الخصوم لا يحول دون حق الخصوم في الاطلاع عن كافة الإجراءات المدونة بمحضر التحقيق، والتي تم اتخاذها في غيبتهم.

والمقصود باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق في غير مواجهة الخصوم، مجرد جواز القيام بالتحقيق في غيبتهم وبالتالي فإذا حضر أحدهم بشكل تلقائي لا يجوز منعه من الحضور أجاز المشرع لقاضي التحقيق أن يتخذ إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم إذ رأى أن ذلك ضروريا بالإظهار للحقيقة، كأن يخشى التحقيق قاضي التحقيق أن يكون حضور المتهم أثناء سماع شهادة الشاهد منطويا على إرهاب للشاهد على نحو لا يمكنه قول كل ما يريد، لكون المتهم ممن يعمل عنده الشاهد، أو تحت رئاسته أو يملك نفوذا عليه، فقاضي التحقيق هو الذي يقرر الضرورة التي تقتضي حرمان الخصم، من حضور بعض إجراءات التحقيق، وتقدير قاضي التحقيق في هذه الحالة ليس مطلقا، وإنما تراقبه غرفة الاتهام، فإذا لم ترى ضرورة ذلك، قضت ببطلان ذلك الإجراء لتعلقه بالنظام العام.

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 49 .

الفرع الثالث: تدوين إجراءات التحقيق

فالتدوين تدوين الإجراءات ، يعد مبدأ مستقر عليه لم يسبق تعديله ولم يثر أي إشكال[1] أو الكتابة قاعدة عامة تشمل جميع إجراءات التحقيق بدون استثناء، حيث تبدأ من جمع الأدلة كالمعاينة وسماع الشهود والاستجواب والخبرة القضائية أو أوامر قضائية، كالأمر بالقبض على المتهم، أو الأمر بالإحضار، و الأمر بالحبس المؤقت، أو الأمر بأنه لا وجه للمتابعة.[2]

حيث تنص المادة 02/68 ق.إ. ج . ج: وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة " استوجب المشرع أن تكون إجراءات التحقيق الابتدائي مكتوبة، سـواء كانت السلطة القائمة بها، هي قاضي التحقيق أو النيابة العامة، ووجوب تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي ليس معنى ذلك أن أعمال جمع الاستدلالات، أو إجراءات التحقيق النهائي أمام المحكمة لا يشترط فيها أن تكون كذلك، ولكن المقصود من تدوين التحقيق الابتدائي أن قاضي الموضوع يستطيع أن يعتمد في تكوين عقيدته في الدعوى على ما ورد بالمحضر المكتوب[3].

وقد تكون إجراءات التحقيق موضوع مناقشة من طرف الخصوم حين اتخاذها أو بعد صدورها، وإحالة القضية إلى غرفة الاتهام أو جهة الحكم ، وذلك للاستشهاد بها ، لذلك أوجب المشرع تدوينها في محاضر وأوامر، تحرر الأولى بمعرفة كاتب ضبط تحت إشراف قاضي التحقيق وتحمل توقيعها معا، وتحرر الثانية من قبل كاتب التحقيق وتحمل توقيع قاضي التحقيق وحده، ولهذا استلزم المشرع حضور

[1] احسن بوسقيعة، التحقيق الفضائي، المرجع السابق، ص 13.

[2] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 339.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 21.

كاتب ضبط لتدوين محاضر، وأوامر التحقيق واشتراط تدوي ن إجراءات التحقيق، من طرف كاتب مختص.

والهدف من التدوين، أو الكتابة بالنسبة لإجراءات التحقيق القضائي، وذلك لتفرغ القاضي المحقق ذهنيا وفكريا في إجراءات التحقيق، وذلك بمناقشة أطراف الدعوى، وذلك ليستخلص المحقق من كل تلك الأدلة التي يمن عليها قناعته الشخصية، التي تمكنه من إصدار مجموعة من الأوامر.

المطلب الثالث: الجهات المختصة بالتحقيق القضائي

ان مرحلة التحقيق هذه تمتاز بنها مرحلة تحقيق قضائية لذا فالمشرع الجزائري لم قد استوجب في الجهات المخولة لها القيام بهذا التحقيق ان تكون لهم صفة القاضي وبذلك فقد استبعد ضباط الشرطة القضائية من القيام بهذه المهمة، وقد اسند هذه المهمة حسب قانون الاجراءات الجزائية الى قاضي التحقيق الذي يخول له التحقيق في جميع الجنايات وجوبيا و بعض الجنح والمخالفات والى غرفة الاتهام التي تعتبر جهة تحقيق ثانية.

الفرع الأول: قاضي التحقيق

يعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية، ينتمي إلى القضاء الجالس مثل قضاء الحكم نظرا لطبيعته ووظيفته[1]، كما أنه يجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية، من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة، وبين أعماله كقاضي تحقيق يصدر مجموعة أوامر لها الطبيعة القضائية، كما أنه قد يقوم بوظائف قاضي الحكم فيستعان به عادة ليخلف قاضي حكم متغيب سبب كان، ويترأس جلسات المحكمة،

[1] بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، د د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 191.

ويصدر أحكاما مختلفة ما عدا القضايا التي قام بالتحقيق فيها، فلا يجوز له الحكم فيها أصلا إلا وكان الحكم باطلا.

فلقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق والا كان الحكم باطلا.

أولا: تعيين قاضي التحقيق وإنهاء مهامه

نظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها قاضي التحقيق من الضـروري التعرض لكيفية تعيينه وكيفية إنهاء مهامه، وكيف يتم اختياره لإجراء تحقيق.

1 - تعيين قاضي التحقيق

تعد مهمة التحقيق القضائية في الجزائر، من المهام بن المهام التي أسندها المشرع لقضاة التحقيق والذين يعينون خصيصا لهذا الغرض، ولقد كان التعيين بمقتضى قرار وزير العدل، ثم عدل المشرع ذلك بموجب القانون 01 08 المؤرخ في حوان 2001 وأصبح التعيين بموجب مرسوم رئاسي، وفقا لنص المادة 39 من ق إ ج ج، إلا أن حتى هذه الأخيرة تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في ديسمبر 2006 ليرجع من جديد تعيين قاضي التحقيق، بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة الجمهورية وهذا رجوعا إلى نص المادة 50 من القانون الأساسي للقضاة[1] وتكون مدة التعيين ثلاث سنوات.

[1] القانون العضوي، رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004، المتضمن للقانون الأساس للقضاة، العدد 57، الصادرة في 8 سبتمبر 2004، التي تنص على كيفية تعيين القضاة، من 14.

2 – إنهاء مهام قاضي التحقيق

تنتهي مهام قاضي التحقيق بنفس الأشكال التي تعين، أي بقرار من وزير العدل، وتنتهي مهامه فضلا عن الوفاة، وفي حالة فقدانه الجنسية، أو الاستقالة أو الإحالة على التقاعد، أو التسريح أو في حالة العزل، وتنص المادة 85 من القانون الأساسي للقضاء " أن الاستقالة حق للقاضي لا يمكن أن تقرر إلا بناء على طلب مكتوب من المعني يعبر فيه دون لبس عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي."

وخلافا لأحكام هذه المادة المذكورة، فإنه يترتب على كل من تخلى عن المهام، التسريح بسبب إهمال المنصب الذي تقرره السلطة، التي لها الحق في التعيين بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، وإذا ثبت العجز المهني للقاضي أو عدم درايته البيئة للقانون، دون أن يرتكب خطأ مهنيا يبرر المتابعة التأديبية، فيمكن للمجلس الأعلى للقضاء بعد المداولة أن يعينه في منصب مناسب، أو يحيله على التقاعد أو يسرحه.

وقد يحصل أن يسحب ملف التحقيق من يد القاضي المحقق بدون إرادته، أي رغما عنه وذلك إما بقرار من وكيل الجمهورية، أو بقرار من غرفة الاتهام.

3– اختيار قاضي التحقيق

لإجراء التحقيق يتم اختيار قاضي التحقيق من طرف وكيل الجمهورية، للتحقيق وفي حالة تشعب القضية وخطورتها، جاز أن يلحق بالقاضي المكلف قاضي تحقيق آخر أو عدة قضاة سواء في بداية التحقيق أو أثناء سير الإجراءات، وإن تعدد المشاركون في التحقيق لا يعني ذلك أن هيئة التحقيق كانت

جماعية، وإنما الغرض من ذلك تنسـيق الجهود لإنهاء التحقيق بالسرعة المطلوبة، تطبيقا لمبدأ السرعة في الإجراءات ومنها ضرورة التحقيق في آجال معقولة.[1]

ثانيا: نطاق اختصاص قاضي التحقيق

لقاضي التحقيق نظام وخصائص، تميزه عن غيره من أعضاء الجهاز القضائي، حيث تختلف تماما عن خصائص أعضاء النيابة العامة، وتنفرد بهذه الخصائص سلطة التحقيق، وهذه الخصائص مستوحاة من مبدأ الشرعية الإجرائية التي تهدف لإقامة التوازن بين مصلحة المتهم، ومصلحة المجتمع.

وهذه الخصائص يمكن تحديدها فيما يلي:

1- استقلالية قاضي التحقيق

من المعروف أن قاضي التحقيق لا يتولى ولا يباشر التحقيق في أي قضية، إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية كأصل عام، لكن هذا ليس يعني أن قاضي التحقيق يخضع للنيابة العامة، بل أنه يتمتع بكامل الحرية فيما يخص القضية المعروفة أمامه، وفيما يخص الإجراءات التي يقوم بها، ولا دخل لأحد فيها، كما أن القانون حول له الاستعانة بالقوة العمومية في مباشرة مهامه دون اللجوء إلى النيابة العامة.

كما له في سبيل مباشرة مهام وظيفته، أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية، أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها: المادة 73و67 ق.ا.ج إضافة إلى ذلك، فإن قاضي التحقيق مستقل في عمله كسلطة تحقيق عن قضاة الحكم شأنه في ذلك شأن النيابة العامة العامة، ولا يجوز لقضاة الحكم أن يتدخل في

[1] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه العلوم، نوقشت بكلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 11

أعماله ، فيطلب منه إجراء معينا أو الامتناع عنه، كما أن قضاة الحكم لا يجوز له الجلوس للقضاء فيها إلا اعتبر حكمه باطلا.[1]

واستقلال قضاة التحقيق ليس مقصورا على قضاة النيابة وقضاة الحكم فحسب بل يشمل أيضا أطراف الدعوى الذين لا يخضع لهم قاضي التحقيق في شيء على الإطلاق.

وحقوقهم يضمنها لهم القانون ويحميها، لذلك وجب أن تكون طلباتهم مستمدة من صميم القانون، ولا يحق لهم أن يملوا على قاضي التحقيق، أو يفرضوا عليه فكرة معينة، أو إجراء أثناء السير في التحقيق. ومن ذلك فإن استقلال قاضي التحقيق عن قضاة النيابة، وقضاة الحكم والمتقاضين مفروغ منه، من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

2 – عدم خضوع قاضي التحقيق للتبعية التدرجية

يعتبر قاضي التحقيق سيد التحقيق، فلا تملك أي جهة إصدار أوامر له لاتخاذ إجراءات معينة في التحقيق، أو الامتناع عنها، أو توجيه التحقيق اتجاها خاصا وذلك على عكس قضاة النيابة العامة، الذين يخضعون للتبعية التدرجية أو الرئاسية وعليه فقضاة التحقيق مثلهم مثل قضاة الحكم لا يخضعون إلا بالقانون والضمير[2] ورؤساءه لا يملكون إصدار أية تعليمات له سواء شفوية أو كتابية، لاتخاذ إجراءات من إجراءات التحقيق أثناء سير العمليات[3].

فبمجرد استلام قاضي التحقيق الطلب الافتتاحي المكتوب، يباشر إجراءات التحقيق ولا يخضع لأي جهة، وهذا ما نستشفه من نص المادة 69 من ق ... ج.ج، التي أحازت لوكيل الجمهورية تقديم طلبات

[1] نظير فرج مينا، الموحد في الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص 79.
[2] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د ذ ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 228.
[3] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د د ط ، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، 1986، ص 173.

إضافية لقاضي التحقيق ليس ملزما بذلك الإجراء وعليه أن يصدر أمرا مسببا بالرفض وفي هذه الحالة يستأنف وكيل الجمهورية هذا الأمر أمام غرفة الاتهام، أي أن قاضي التحقيق يخضع فقط بما يمليه عليه ضميره.[1]

3 – جواز رد أو تنحية قاضي التحقيق

يعتبر أهم ما يميز قضاة التحقيق، هو قابليتهم للتنحية عن إجراءات التحقيق وهذا ليس إلا تطبيقا للقاعدة العامة، وهي قابلية القضاة المرد وتحقيق العدالة، فقاء حول المشرع الجزائري إلى المتهم أو المدعي المدني حق طلب تنحية قاضي التحقيق عند الدعوى لقاضي آخر من قضاة التحقيق[2].

ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه، يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني، لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق، لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق، برفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى غرفة الاتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية ويصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف 30 يوم من تاريخ إيداع الطلب، وهذا بعد استطلاع رأي النائب العام، ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن.

وغالبا ما تكون تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى المعروضة عليه لقاضي آخر لأسباب ذاتية أو اعتبارات أخرى كالقرابة مثلا، وفي حالة ما إذا اتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية فليس له أن يجمع بين سلطة التحقيق وعمله الأصلي، الذي هو قاضي حكم في دعوى واحدة حيث تناط لقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري، ولا يجوز له أن يشارك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك باطلا.

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية ، د د ط، د د ن، الجزائر، 1995، ص 126.

[2] سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ج 2، د د ط ، دار قائة، الجزائر، 2008، ص 07.

4- عدم مسؤولية قاضي التحقيق

يعتبر قضاة التحقيق غير مسؤولين جنائيا ولا مدنيا أثناء ممارستهم لوظيفتهم[1] التي يقومون بها من تفتيش المنازل ووضح المتهم في الحبس المؤقت، وإذا ما توصل هو في حد ذاته إلى إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى، أو توصل قاضي الحكم فيها إلا بتبرئته طالما كان هذا العمل متطابقا مع القانون[2]، وباعتبارهم يمارسون الوظيفة، طبقا لأحكام قانون العقوبات الذي ينص: لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون، أو إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس، أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء "[3].

الفرع الثاني : غرفة الاتهام

أنشأ المشرع غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي كجهة تحقيق عليا خولها صلاحية مراقبة غرفة التحقيق التابعة للمجلس القضائي باعتبارها جهة استئناف جميع أوامر قضاة التحقيق وكذلك جهة تحقيق من الدرجة الثانية في الجنايات، سواء بالطريق العادي أو بالطريق الاستثنائي[4]، كما لها صلاحية ورد الاعتبار، ومراقبة أعمال الضبطية القضائية، كما يتمتع رئيسها بسلطة المراقبة والإشراف على غرف التحقيق ، كما حدد لها المشرع إجراءات تتبعها عند انعقادها وإصدارها قرارات، تحدد بمقتضاها مسار الدعوى العمومية ؟.[5]

---

[1] سليمان بارش ، المرجع السابق ، ص 172.

[2] د . عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، د ذ ط، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2010، ص 161.

[3] المادة 39، الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966، المنظم لقانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج- ر الجزائرية ، عدد 49، الصادرة بتاريخ 1966/06/11.

[4] علي شلال، المرجع السابق، ص 112

[5] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 179

وعليه فإننا نتعرض لتشكيلة غرفة الاتهام وسلطات رئيس غرفة الاتهام.

أولا : غرفة الاتهام إحدى غرف المجلس القضائي

وهي تتشكل من رئيس ومستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي ، ويعينون بقرار من وزير العدل ، لمدة ثلاثة سنوات طبقا للمادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وإذا حصل مانع لأحدهم لسبب من الأسباب يخبر وزير العدل في الحال ليقوم بتعيين من سيخلفه.

وطبقا للمادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتولى النائب العام أو أحد مساعديه بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام، في حين يتولى وظيفة كاتب الجلسة أحد كتاب المجلس القضائي.

ثانيا: سلطات رئيس غرفة الاتهام

تتمثل سلطات رئيس غرفة الاتهام في المراقبة والإشراف على مكاتب التحقيق ومراقبة الحبس المؤقت والتي تتمثل في:

1- المراقبة والإشراف على مكاتب التحقيق طبقا لأحكام الفقرة الأولى، من المادة 203، من ق.إ.ج.ج، حول المشرع لرئيس غرفة الاتهام سلطة المراقبة والإشـراف على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس، ويتحقق من مدى تطبيق أحكام المادة 68 من ق.إ.ج .ج، ويبذل جهده لتجنب أي تأخير في سير التحقيق[1] وتنفيذ لأحكام الفقرة الثانية من المادة المذكورة يشرف رئيس غرفة الاتهام على مكاتب التحقيق من أجل إعداد كل ثلاثة أشهر بكل مكتب تحقيق قائمتين، الأولى تتضمن عدد القضايا المسجلة لدى كل مكتب تحقيق مع ذكر آخر إجراء تحقيق بالنسبة لكل قضية .

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 114.

أما القائمة الثانية تتعلق بالقضايا التي يوجد بها متهمون محبوسون مؤقتا. وترسل هاتين القائمتين في ثلاثة نسخ، نسخة لرئيس غرفة الاتهام، ونسخة للنائب العام والنسخة الثالثة ترسل إلى مديرية الشؤون الجزائية بوزارة العدل.

وعلى ضوء ما جاء في هاتين القائمتين، يجوز لرئيس غرفة الاتهام من تلقاء نفسه، بناء على التماسات النائب العام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات اللازمة.[1]

وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 204 من ق.اج.ج " يجوز لرئيس غرفة الاتهام إذا تبين له أن هناك شخص حبس مؤقتا حبس غير قانوني ، أن يوجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة من أجل تجنب كل تأخير في حبس المتهمين من دون مبرر قانوني ، وليس له سلطة توجيه التحقيق حسب ما يراه هو أو يعطي تعليمات في هذا الشأن، لأن المراقبة التي خولها إياه المشرع هي مراقبة إدارية لا مراقبة قضائية.

2- مراقبة الحبس المؤقت طبقا لأحكام المادة 204 من الأمر 15-02 المذكور أعلاه، يجوز لرئيس غرفة الاتهام زيارة كل مؤسسة عقابية التابعة لدائرة المجلس من أجل التحقق من المتهمين المحبوسين مؤقتا، وحسب نفس المادة المذكورة، أنه إذا تبين لرئيس غرفة الاتهام أن هناك شخص محبوس حبسا غير قانوني فله أن يوجه لقاضي التحقيق الملاحظات اللازمة بشأن الحبس المؤقت، ويجوز له أن يفوض سلطته إلى قاض من قضاة الحكم التابعين لغرفة الاتهام أو إلى قاض آخر بالمجلس.[2]

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق مقارنة نظرية وتطبيقية، ط 1، الديوان الوطني للأشغال، الجزائر، 1999، ص 221.

[2] القرار الثاني الصادر عن القسم الثالث للغرفة الجنائية الثانية، المجلس الأعلى، تاريخ 1982/07/08، في الملف رقم 25212، منشور بالمحلة القضائية للمحكمة العليا، تصدر عن قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، العدد الثاني، وزارة العدل، الجزائر 1989.

المبحث الثاني: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى القضائية

ان تحدد الاختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض لسبب آخر وبذلك تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري في الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصه محليا وفقا للمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه في الحالات الاستثنائية يمتد اختصاص قاضي التحقيق ليشمل كامل التراب الوطني في جرائم معينة عن طريق التنظيم وهي جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وفقا للفقرة الثانية من المادة 40 من نفس القانون.

المطلب الأول : اختصاص قاضي التحقيق

ان قاضي التحقيق بصفته الجهة المختصة قانونا بالتحقيق فان المشرع الجزائري قد اسند اليه القيام بالمهام التي تمكنه من القيام بعمله على اكمل وجه الا انه ضبط هذه الاخيرة بقواعد الاختصاص حتى يضبط من هذه المرحلة.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

ان قاضي التحقيق يختص بالبحث والتحري في الجنح والجنايات واستثناء للمخالفات المرهونة بطلب من وكيل الجمهورية بإجراء التحقيق فيها[1]، ماعدا الوقائع التي يعود الاختصاص فيها إلى محاكم خاصة أو استثنائية، قد يقوم قاضي التحقيق بإجراءات التحقيق داخل المحكمة وقد يقوم بأعمال خارج المحكمة كالتفتيش والمعاينة لأجل ضبط وقائع الجريمة وكذا الأشياء المضبوطة حول ارتكاب جنحة أو

[1] الكحل الجيلالي، المرجع السابق، ص 58.

جناية للحجز أو الاطلاع على الوثائق المعينة لها علاقة بوقائع الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة، قاضي التحقيق هو صاحب الاختصاص الشامل في الجنح والجنايات ويحقق فيها بكافة الطرق القانونية إلا أنه قد ينازعه في بعض الحالات جهات قضائية أخرى كقضاة التحقيق لمحاكم عسكرية أو قضاة التحقيق للمحاكم أخرى[1]، قد نصت المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، ويجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية " بالتالي، فإن القواعد المتعلقة باختصاص الجهات القضائية من حيث نوع الجريمة تعد من النظام العام، أن عدم مراعاتها يترتب عليها الطعن، لأن المشرع الجزائري قسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وخصص كل جهة في بالنظر في نوع معين.

أولا : التحقيق في مواد الجنايات

قدر المشرع الجزائري الخطورة الناجمة عن الجناية ، لذلك جعل من التحقيق الابتدائي إجراء وجوبيا في مواد الجنايات، فلا يجوز إحالة المتهم بجناية أمام جهة الحكم قبل التحقيق معها، وما يلاحظ من صياغة المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية أنه قد جعل من التحقيق الابتدائي وجوبيا في الجنايات نظرا للآثار الناجمة عنها، كما يعد التحقيق الابتدائي من أهم ضمانات الدفاع للمتهم وخصوصا في الجنايات، فيقوم قاضي التحقيق بالتحقيق ضد ولصالح المتهم لما فيه من توجيه الاتهام للمتهم أو من عدمه، بذلك يؤدي إلى تقرير مسؤولية جنائية للفعل الإجرامي وما يناسبها من عقوبة، كما يعد أداة تنسيق بين الجهات القضائية في توقيع العقوبة الجنائية على من ثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة سواء كان الفعل إيجابي أو سلبية

[1] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في مواد الجزائية، ج، أ د ط، مؤسسة الوطنية لاتصال والنشر والإشهار رويبة، الجزائر، ص 38.

ثانيا : التحقيق في مواد الجنح

لقد شرعت المادة 66 من نفس القانون على إمكانية التحقيق في الجنح، فمثل هذه الجرائم غالبا ما تكون واضحة لا يكتنفها الغموض، مما يجعلها بغير حاجة إلى المزيد من البحث والتحقيق في الجنح، كما يختص في التحقيق في الجرائم التي اختصها المشرع بالنظر إلى خطورتها ، هي الجرائم تبييض الأموال و الإرهاب و جرائم الصرف وجرائم الفساد، أما فيما يتعلق بالجنح والجنايات التي يرتكبها الأحداث فالتحقيق يكون فيها وجوبيا، حيث نصت المادة 64 من قانون رقم 12 / 15 متعلق بحماية الطفل على أنه: " يكون التحقيق إجباريا في الجنايات و الجنح المرتكبة من قبل الطفل "، بهذا فقاضي الأحداث ملزم بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث وكذلك لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالنسبة للجنايات التي يرتكبها الأحداث.

ثالثا : التحقيق في مواد المخالفات

التحقيق في المخالفات مرهونة بيد وكيل الجمهورية، فالمشرع الجزائري أجاز إمكانية التحقيق في جرائم المخالفات بيد وكيل الجمهورية نظرا لعدم خطورتها على المتهم وعلى المجتمع، وهذا ما يستشف من صياغة المادة 66 من نفس القانون[1] التي تنص على أنه: " كما يمكن إجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية "، فبالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الأحداث فيكون فيها التحقيق من قبل قاضي الأحداث جوازي حيث نصت المادة 64 من القانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " يكون جوازيا في المخالفات "،[2] كما يمكن أن تطبق قواعد الاستدعاء المباشر على الطفل الذي ارتكب مخالفة وفقا للمادة 65 من نفس القانون، وعليه فمثل هذه الجريمة في الغالب تكون واضحة لا يكتنفها الغموض بما يجعلها بغير حاجة إلى المزيد من البحث والتحقيق.

[1] معراج جديدي, المرجع السابق, ص 29.

[2] حنان بن اعم، المرجع السابق،ص39.

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي

ان الأصل هو أن قاضي التحقيق هو المختص بالتحقيق مع أي شخص يوجد بدائرة اختصاصه المحلي، إلا أن هنالك مجموعة من الاستثناءات قد تكون بنص قانوني أو بمقتضى الاتفاقات الدولية تحول دون ممارسة إجراءات التحقيق العادي، بإجراء التحقيق في قضايا الأحداث بحكم أن المشرع وضع لهذه الفئة نظاما خاصا وفق القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، كذلك لا يختص قاضي التحقيق العادي بإجراء التحقيق في قضايا التي يرتكبها رجال الجيش فيعود الاختصاص لقاضي التحقيق العسكري، وكما لا يجوز له التحقيق اتجاه فئات معينة من الأشخاص الذين يرتكبون جرائم قانون العام، فهذه الفئة لا يجوز متابعتهم إلا برفع الحصانة نظرا التي يتمتعون بها، كما هو الشأن بالنسبة للرئيس الجمهورية ونواب البرلمان بغرفتيه وقضاة المحكمة عليا وقضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية وضباط الشرطة القضائية والنواب العامين للمجالس الذين لا يمكن التحقيق معهم إلا بإذن مسبق[1].

هنالك استثناء آخر يكون بحكم الاتفاقيات الدولية حيث توجد مجموعة من الأشخاص الأجانب كالسفراء و القناصل ووزراء الدول الخارجية الأجانب.

أولا: في قضايا شؤون الأحداث

ان الدعوى العمومية الممارسة لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال يمارسها وكيل الجمهورية، وحالة ما إذا كان من الأطفال فاعلون الأصليون أو شركاء يقوم هذا الأخير بالفصل بين الملفين ورفع ملف الطفل الى قاضي الأحداث في حالة ارتكاب الحدث لجنحة، إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة ارتكابه للجناية وفقا للمادة 62 من القانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل، فقاضي الأحداث

[1] معراج حديدي المرجع السابق، ص 26.

يكون هو المختص بفصل في الجنح التي يرتكبها الأحداث ويكون بدوره محققا في القضية في نفس الوقت، هذا ما كرسته المادة 69 من نفس القانون بأن أقرت لقاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع الصلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فالتحقيق و جوبي في جنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث وجوازي في المخالفات وفقا للمادة 64 من نفس القانون، لأن التحقيق في جرائم التي يرتكبها الأحداث لها أهمية قصوى في الكشف الجريمة والتنقيب عن الأدلة وبيان غموضها، وهذا ما يعد ضمانة من ضمانات للمتهم باعتبار أن قاضي الأحداث يكون المحقق ويفصل في نفس الوقت في القضية وفق ما نصت عليه المادة 80 من نفس القانون بأنه: " يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا " وترجع الغاية وراء ذلك، إلى أن اتخاذ إجراءات خاصة في هذا الشأن تختلف عن غاية الإجراءات الجنائية بالنسبة للبالغين، هذا الاختلاف بدوره أوجد فارقا جوهريا بين التحقيق الابتدائي مع المتهم الحدث وبين التحقيق الابتدائي مع البالغ، لأنه بالنسبة للتحقيق في جرائم الأحداث لا يقتصر الأمر على مجرد الكشف عن الحقيقة وتعزيز أدلة ثبوت وتقديرها السليم والذي يعد جوهر التحقيق عند البالغين، في حين في الأحداث فالأمر يتجاوز ذلك الغرض ويمتد ليصبح يشمل العوامل والأسباب التي أدت بالحدث إلى ارتكاب الفعل المحظور والتعرف على شخصية الحدث من خلال ذلك، فضلا عن إظهار الحقيقة في شأن الجريمة المرتبكة، تدعيما لهذا القول نصت المادة 66 من قانون المتعلق بحماية الطفل على أنه: البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتبكة من قبل الطفل و يكون جوازيا في المخالفات.

ثانيا: اتجاه أشخاص متمتعين بالحصانة

ان مبدأ الاختصاص الشخصي الذي يسمى أيضا مبدأ شخصية النص الجنائي، يختص بتطبيق النصوص العقابية الصادرة في الدولة، على كل من يحمل الجنسية الدولة ولو ارتكب جريمة خارج

إقليمها، تبدوا أهمية هذا المبدأ في تحقيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وذلك للحيلولة دون إفلات الجاني الذي يرتكب جريمة خارج إقليم دولته، كما أن سيادة الدولة تقضي إعطاءها الحق في إلزام مواطنيها بالسلوك الحسن المطابق القانون دولتهم، ما يرتكبه موظفي السلك الدبلوماسي الذين لا يسمح القانون الدولي العام بمساءلتهم عن جرائهم في الدولة التي يمثلون دولتهم فيها لحصانتهم الدبلوماسية، فقد نصت المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية الملف بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا، وترفعه بدوره إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة إذا ارتأت أن هنالك ما يقتضي المتابعة، وتعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق، يقوم القاضي المعين للتحقيق في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في القانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم "[1].

1: رئيس الجمهورية والوزير الأول

لقد أقر الدستور في مادته 177 من القانون رقم 01/16 على إمكانية مسائلة رئيس الجمهورية والوزير الأول الجنائية في حالة الخيانة العظمى بالنسبة للأول[2]، و عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه، وعن الثانية بالنسبة للثاني والتي جعلها من اختصاص هيئة القضائية جديدة تدعى المحكمة ا العليا لدولة.

[1] الرجال خديجة، خصوصية الإجراءات التحقيقية أمام قضاء الأحدث، مذكرة الماستر، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، 2015، ص 21.

[2] كرم نشأت إبراهيم ، المرجع السابق، ص 119.

2: نواب الهيئة التشريعية

وتتضمن هذه الفئة نواب المجلس الشعبي الوطني ونواب مجلس الأمة الذين لا تتم متابعتهم عن الجنايات والجنح إلا بعد رفع الحصانة عنهم، التي تتم بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، أما في حالة التلبس أحد النواب بجناية أو جنحة فيجوز مباشرة المتابعة الجزائية ضدهم على أن يتم إخطار مكتب المجلس الذي ينتمي إليه العضو المعني على الفور ويجوز لهذا المكتب أن يطلب بنفس الإجراءات المتبعة عند الاتهام أحد أعضاءه[1]، أفقد نصت المادة 573 من القانون الإجراءات الجزائية على أنه: " ارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية، الذي يخطر بالقضية الملف عندئذ بالطريق السلمي، على النائب العام لدى محكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا ارتأت أن هنالك ما يقتضي المتابعة[2]، تعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق، ويقوم قاضي المعين للتحقيق في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم.

3: العسكريون

هم العسكريون الذين يرتكبون جرائم مدنية كانت أم عسكرية داخل المؤسسات العسكرية أو أثناء تأدية مهامهم العسكرية، فهؤلاء يكون قاضي التحقيق العسكري وحده المختص بالتحقيق معهما[3]، لأن القوة

[1] الكحل الجيلالي، العلاقة الوظيفية بين النيابة العامة وقاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق، سعيدة 2015،2016، ص 57.

[2] حنان بن أعمر، المرجع السابق، ص 35.

[3] حنان بن أعمر، المرجع نفسه، ص 37.

العسكرية تمثل سيادة الدولة كما أن النظام العسكري لفرض خضوع أفراد القوات لرؤسائهم وللقانون والقضاء العسكري فيما يرتكبونه من جرائم خلال قيامهم بواجباتهم.

4: أعضاء الحكومة والولاة

ومن احكام المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة ما إذا عضو من أعضاء الحكومة أو أحد الولاة متهما بارتكاب جناية أو جنحة أثناء تأدية مهامه الوظيفية أو بمناسبتها، فإن وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية يقوم بدوره بإحالة القضية على النائب العام لدى المحكمة العليا، يرفعه إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، في حالة ما إذا رأت أن هنالك تحقيق في القضية فتقوم هذه الأخيرة بتعيين أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق ويكون ذلك من قاضي التحقيق المعين التحقيق بشأن هذه القضية في الأوضاع والأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 574 من نفس القانون .

5: قضاة المحاكم

إذا كان الاتهام موجها إلى قاضي من قضاة المحكمة، يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى العمومية بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي[1]، فإذا ما رأى النائب العام لدى المجلس القضائي أن قاضي محل المتابعة عرض القضية على رئيس هذا المجلس، الذي بدوره يأمر بالتحقيق في القضية من أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعماله وظيفية، ما إن ينتهى قاضي التحقيق المكلف بالقضية أحيل المتهم أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق المحقق في القضية أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي وذلك وفقا لأحكام المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] أكرم الشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 115.

6: ضباط الشرطة القضائية

و هم ضباط الشرطة القضائية المشار إليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، فهذه الفئة إذا كان الاتهام موجها إليهم يرسل ملف القضية إلى النائب العام الذي يمكنه عرض القضية على رئيس المجلس القضائي، إذا رأى أن هنالك محلا للمتابعة يقوم هذا الأخير باختيار قاضي التحقيق من خارج دائرة اختصاص الجهة التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية المتابع لكي يجري التحقيق معها، إذ تنص المادة 577 من نفس القانون على أنه: " إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرها التي يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية.

7: قضاة المجالس القضائية و رؤساء المحاكم ووكيل الجمهورية

فإذا كان أحد قضاة المجلس القضائي أو رئيس المحكمة و وكيل الجمهورية محلا الاتهام، يقوم وكيل الجمهورية بطريق التبعية التدرجية بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي بدوره يرفع الأمر إلى الرئيس الأول لدى هذه المحكمة، إذا قرر هذا الأخير أنه ثمة محلا للمتابعة يندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه رجل القضاء المتابع[1]، اما إذا ما انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي وذلك وفقا لأحكام المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] لكحل الجيلالي، المرجع السابق ص 56.

8: قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون

إذا كان محلا لاتهام أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد رؤساء المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجالس القضائية بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامهم الوظيفية أو بمناسبتها، يقوم وكيل الجمهورية الذي أخطر بالدعوى العمومية بإحالة ملف القضية بالطريق السلمي إلى النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، التي إذا ما ارتأت أن هنالك ما يقتضي المتابعة تعين أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق، ويقوم القاضي المعي بالتحقيق وفق الأوضاع والأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم مع مراعاة أحكام المادة 573 من نفس القانون.

9: قضاة المحاكم

إذا كان الاتهام موجها إلى قاضي من قضاة المحكمة، يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى العمومية بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، فإذا ما رأى النائب العام لدى المجلس القضائي أن قاضي محل المتابعة عرض القضية على رئيس هذا المجلس، الذي بدوره يأمر بالتحقيق في القضية من أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعماله وظيفية، ما إن ينتهى قاضي التحقيق المكلف بالقضية أحيل المتهم أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق المحقق في القضية أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي وذلك وفقا لأحكام المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: طرق إخطار قاضي التحقيق بملف الدعوى

تنص المادة 3/38 ، من ق.إ. ج " ... ويختص بالتحقيق في حادث بناء على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67، 73.

فمن خلال نص المادتين، يتبين لنا أن قاضي التحقيق يتصل بملف الدعوى إما عن طريق وكيل الجمهورية بموجب إجراء تحقيق رسمي لطلب افتتاحي لإجراء تحقيق، وإما عن طريق شكوى جزائية من المضرور، والتي تسمى بالشكوى المصحوبة بادعاء مدني.

نتناول من خلال هذا المطلب طرق إخطار قاضي التحقيق بملف الدعوى (الفرع الأول) عن طريق طلب افتتاحي، (الفرع الثاني) عن طريق شكوى مصحوبة بالادعاء المدني.

الفرع الأول: بطلب افتتاحي

نظرا لاختصاص النيابة العامة بالدرجة الأولى بالدعوى العمومية، فتتبع هذه الأخيرة طريقة معتادة لرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق، بحيث تخضع المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري لمبدأ الملائمة[1]، يتصرف وكيل الجمهورية عند اتصاله بملف الضبطية القضائية فيه حسب نوع وخطورة الجريمة، ففي حالة كانت الجريمة المرتكبة جناية، يكون وكيل الجمهورية ملزما بطلب التحقيق.

إلى قاضي التحقيق بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق لأن التحقيق وجوبي في مواد الجنايات حسب المادة 66 من ق.إ. ج[2].

[1] أحسن يوسقيعة ، التحقيق الفضالي في النظام القضائي الجزائري، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 30.

[2] بوسقيعة احسن، التحقيق القضائي، المرجع نفسه، ص 31.

كما نصت المادة 66 فقرة 2 من ق ... ج، على أنه يجوز لوكيل الجمهورية إذا كانت الأفعال المعاقب عليها قانونا تشكل جنحة أن يستغني عن التحقيق فيها إذا وجدت بالملف أدلة كافية تدين المتهم كما يمكنه أن يطلب من القاضي المحقق التحقيق فيما لم ينص القانون صـراحة على خلاف ذلك[1]، إذا كانت الأفعال المعاقب عليها تشكل مخالفة ففي هذه الحالة لا يرفع وكيل الجمهورية الدعوى إلى قاضي التحقيق إلا بصفة استثنائية لأن التحقيق في مواد المخالفات جوازي وهذا طبقا لنص المادة 66 الفقرة 2 من ق.إ.ج.

في جميع الأحوال يباشر قاضي التحقيق تحقيقه، عن طريق طلب افتتاحي يقدمه إليه وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يحدد شكليات الطلب الافتتاحي.

ولكن عند رجوعنا إلى نص المادة 67 من ق .إ.ج، نستشف أنه يمكن أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى فإن كان ضد شخص معروف، فيتم تحديد هويته والتهمة المنسوبة إليه والنص القانوني المتابع به، أما إذا كانت الشخص غير معروف فيتم تقديم الطلب الافتتاحي ضد مجهول.

ويشمل الطلب ما جرى عليه العمل القضائي هوية المتهم والتهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية التي تعاقب على الفعل المرتكب والتاريخ وتوقيع وكيل الجمهورية ويختم بطلب إيداع المتهم بالحبس المؤقت، أو الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية، أو تفويض الأمر لقاضي الطلب إن كان المتهم مجهولا بفتح تحقيق التحقيق ليتخذ ما يراه مناسبا في القضية، أو يذكر ضد الشخص المجهول.

وما يمكن الإشارة إليه أن قاضي التحقيق مطالب بالتقيد بالتهمة الواردة في الطلب الافتتاحي بمعنى أنه مقيدا بالوقائع وغير مقيد بالأشخاص، فإذا ظهرت خلال التحقيق وقائع جديدة، فلا يمكنه التحقيق

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 29.

بشأنها بل لابد منه أن يعرض ملف القضية على وكيل الجمهورية، لكي يقدم طلبا إضافيا للتحقيق في الوقائع الجديدة. وفي حالة وجود أشخاص آخرين لهم علاقة في الجريمة غير الأشخاص الواردين في الطلب الافتتاحي، فيجوز لقاضي التحقيق توجيه الاتهام لهم.

كما يجوز إذا كانت الوقائع الجديدة من طبيعة التهمة الأصلية لقاضي التحقيق أن يواصل التحقيق فيها، بدون حاجة إلى عرض الملف على وكيل الجمهورية وإلى طلب إضافي.

الفرع الثاني: شكوى مصحوبة بالادعاء المدني

لم يعرف نظام الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني في التشريع الجزائري، إلا في قانون رقم 82-03 المؤرخ في 1982/02/13،[1] الذي جاء بالمادة 72 من ق.إ.ج، والتي عدلت بموجب القانون 06-22 " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

وهي الطريقة الثانية لاتصال الدعوى بقاضي التحقيق[2]، إلا أن القانون ميز بين تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ويقصد بتحريك الدعوى العمومية أو الجزائية هو بداية سيرها وتقديمها إما لقاضي التحقيق لإجراء البحث فيها، إما للمحكمة الجزائية المختصة للفصل فيها وبهذا المفهوم يعتبر تحريكا للدعوى العمومية طلب وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق، وهذا حسب نص المادة 67 من ق.إ.ج، أو تكليف المتهم بمعرفة النيابة العامة أو المدعي المدني بالحضور أمام محكمة الجنح أو المخالفات (المواد 334، 335، 337 مكرر) وبمجرد اتصال قاضي التحقيق أو جهة الحكم بالقضية تبدأ مرحلة جديدة،

[1] قانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جارا العدد 7، الصادر في 16 فبراير سنة 1982.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 31.

هي مباشرة أو ممارسة الدعوى العمومية وهي تشمل جميع الإجراءات اللازمة للوصول إلى معاقبة المجرم، وتنفيذ الحكم أو القرار النهائي للقاضي بإدانته عند الاقتضاء.

ويتمثل هذا الإجراء في تقديم شكوى إلى قاضي التحقيق، من قبل الشخص وذلك بذكر اسم الشخص أو الأشخاص محل الشكوى والوقائع محل الشكوى ووصفها القانوني يعلن فيها عن تأسيسه طرفا مدنيا[1].

وهذا طبقا لنص المادة المذكورة أعلاه 72 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص " ومن خلال الممارسة القضائية ، إن استعمال هذه الطريقة محصور جدا بحيث لا مجال للمقارنة بين عدد الملفات المحالة إلى التحقيق بهذه الطريقة، وعدد الملفات المحالة إليه بواسطة الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق.

وقد يكون الادعاء المدني بالدرجة الأولى وبصفة أصلية، بحيث ترفع الدعوى إلى قاضي التحقيق بشقيها الجزائي والمدني، كما قد يكون الادعاء المدني بصفة فرعية، بحيث يقتصر على الدعوى المدنية، فيكون الادعاء في هذه الحالة تابعا للدعوى العمومية التي حركتها النيابة العامة.

وما يثير الاهتمام في هذا المجال وهو الادعاء المدني بصفة أصلية الذي يترتب عليه تحريك الدعويين العمومية والمدنية[2].

وعادة ما يلجأ المتضرر من الجريمة إلى هذه الطريقة ليستفيد من تتبع بحريات الدعوى العمومية بنفسه قام بتحريكها، وتقليها للوقت وتجنبا لطول الإجراءات وحرصا منه على يكون الإشراف على الملف من طرف قاضي التحقيق لا أن يكون من طرف الضبطية القضائية. طالما كان هو من فمن خلال نص

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص31.
[2] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزالية، المرجع السابق، ص 166.

المادة 72 من ق.إ. ج، ألزم المشرع الجزائري أن تكون الجريمة المقدم بشأنها الشكوى جناية أو جنحة وبالتالي فإن المخالفة لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها بهذا الطريق ، غير أنه فرض توافر شروط شكلية لقبول الشكوى مع الادعاء المدني ، أهمها إيداع الشاكي مبلغا ماليا لدى كتابة الضبط يقدره قاضي التحقيق بأمر، بما يسمح بتغطية مصاريف الدعوى وذلك ما لم يكن الشاكي قد حصل على المساعدة القضائية، حسب نص المادة 75 من ق.إ.ج إن كان القانون يجيز للمدعي المدني تحريك الدعوى العمومية، عن طريق الشكوى مع الادعاء المدني فإنه أوقف فتح التحقيق على إتمام شرطين وهما:

- عرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 5 أيام لإبداء رأيه في الشكوى.

- تقديم طلبات وكيل الجمهورية بفتح تحقيق.

ومن هنا لا يجوز لقاضي التحقيق فتح التحقيق بدون طلبات وكيل الجمهورية في هذا الاتجاه، وأن تكون إقامة المدعي المدني بدائرة اختصاص المحكمة، التي يعمل في دائرتها القاضي المختص، فإذا لم يكن كذلك وجب عليه أن يختار موطنا له في تلك الدائرة فتنص المادة 76 / 1 ق.إ. ج ، بقولها " على كل مدعي مدني لا تكون إقامته دائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح قاضي التحقيق والقانون بدوره يرتب أثرا على عدم اختيار المدعي المدني لموطن في دائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق بعدم إمكانية الاحتجاج بعدم تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغه قانونيا وفقا لنص المادة 2/76 من ق.إ.ج والتي تنص فإذا لم يعين موطنا فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون " أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق، إلا غير في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 73 من ق.إ. ج: إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها

غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض بثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي.

يتضح لنا من خلال الحالات السابق ذكرها، أن قاضي التحقيق غير مقيد بطلبات وكيل الجمهورية إذ بإمكانه عدم الاستجابة لطلب وكيل الجمهورية بعد فتح التحقيق، وعندئذ ينبغي عليه إصدار أمر مسبب يمكن لوكيل الجمهورية استئنافه أمام غرفة الاتهام[1].

[1] اعبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائري، د ذ ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 408.

ملخص الفصل

ان التحقيق القضائي هو نشاط إجرائي تباشر سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة، فهو مرحلة لاحقة لإجراءات التحقيق الابتدائي الذي يباشر الضبط القضائي، ويسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، فهو بالتالي مستقل و محايد بين النيابة كسلطة اتهام و مرحلة المحاكمة.

منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق بصفة خاصة في قانون الإجراءات الجزائية دور مهم من خلال اتصاله بالدعوى العمومية لما له من مركز قانوني لممارسة مهامه على أكمل وجه يعين قاضي التحقيق بمقتضى قرار من وزير العدل ثم قام المشرع بتعديله وذلك بموجب قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء وهذا بالرجوع إلى نص المادة 50 من القانون الأساسي للقضاة، وتنتهي مهام قاضي التحقيق بنفس الأشكال التي تم تعيينه بها وتكون مدة التعيين محددة بثلاث سنوات.

ويتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى، إما عن طريق وكيل الجمهورية بموجب إجراء تحقيق رسمي لطلب افتتاحي لإجراء تحقيق، طريق شكوى جزائية من المضرور والتي تسمى بالشكوى المصحوبة بادعاء مدني.

الفصل الثاني

الوظائف القضائية لقاضي التحقيق وآليات المراقبة خلال مرحلة التحقيق

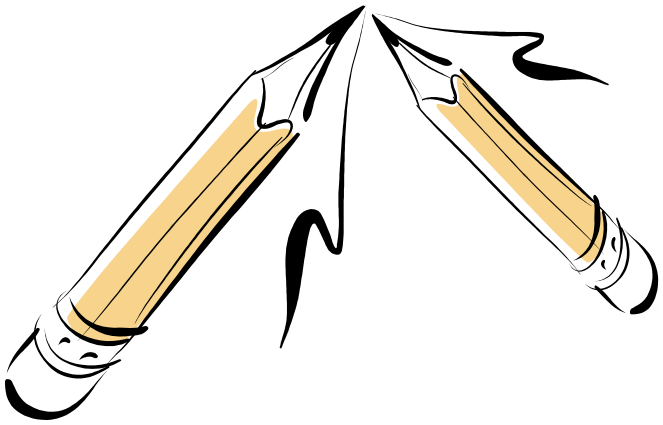

خص المشرع الجزائري لكل الأطراف بحق الرقابة على سلطات قاضي التحقيق كمحقق، فالمشرع كان يحابي النيابة العامة بأن خصها بأهمية أكبر وحق أوفر من حق المتهم والمدعي المدني في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2014/11/10.

فيخضع قاضى التحقيق بموجب القانون إلى رقابة بين رقابة غرفة الاتهام بالدرجة الأولى، و رقابة النيابة العامة بدرجة اقل، كما ان للمتهم والمدعي المدني في جميع مراحل التحقيق، مطالبة قاضي التحقيق بتلقي التصريحات و جراء المعاينة للوصول إلى الحقيقة.

وهو ما سوف نتناوله في هذا الفصل حيث خصصنا المبحث الاول الى سلطات قاضي التحقيق ثم نتناول في المبحث الثاني اليات مراقبة سلطات قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق القضائي.

المبحث الأول: الأوامر التي تصدر خلال سير التحقيق

يتمتع قاضي التحقيق بسلطات قضائية هامة ومميزة خولها له المشرع خلال أداء مهام وظيفته القضائية كقاضي، عند القيام بالتحقيق في القضايا المعروضة عليه سواء أكانت جنح أو جنايات معاقب عليها بالحبس، أين يصدر بشأنها أوامر في بداية التحقيق (المطلب الأول) كما يمكن له ومن خلال مجريات التحقيق عند النظر والتحقيق في الدعوى العمومية المرفوعة إليه من قبل وكيل الجمهورية أو الشكوى المودعة من قبل المدعى المدني أن يصدر أوامر أثناء التحقيق (المطلب الثاني) وعندما يختتم من التحقيق في القضية المعروضة عليه يقوم بإصدار أوامر التصرف عند انتهاء التحقيق (المطلب الثالث) لذلك سوف يتم تناول المطالب الثلاثة السالف ذكرها على النحو الآتي:

المطلب الأول: الأوامر التي تصدر في بداية التحقيق

إن قاضي التحقيق لا يمكنه وضع يده على التحقيق في جريمة ما إلا بعدما يتم إخطاره من قبل وكيل الجمهورية عن طريق طلب افتتاحي وهو الأصل أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني من المتضرر من الجريمة مطالبا بالتعويض عن ما لحقه من ضرر وهو ملزم بذلك قانونا بفتح التحقيق في القضية المعروضة عليه، واستثناء على ذلك أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يمتنع وأن لا يقوم بإجراء وفتح التحقيق في ملف الدعوى المرفوعة إليه حيث يصدر بشأنها أوامر.

الفرع الأول: الأمر بعدم الاختصاص

أول ما ينظر فيه قاضي التحقيق عند رفع الدعوى إليه، سواء عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق أو عن طريق الادعاء المدني هو البحث في اختصاصه على الأصعدة المادية و لإقليمية

والشخصية، فإذا ما رأى أنه غير مختص للتحقيق في الدعوى أصدر أمر بعدم الاختصاص[1]، لذلك سوف نتناول في هذا الفرع الأول قواعد اختصاص قاضي التحقيق (أولا) ثم التطرق بعدها إلى أنواع الأمر بعدم الاختصاص (ثانيا) على النحو الآتي:

أولا: قواعد اختصاص قاضي التحقيق

تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية من النظام العام وبالتالي فإن أية مخالفة لها يترتب عليها البطلان ، وذلك يستوجب على الجهات القضائية إتمام وتحقيق ومحاكمة، التأكد قبل كل شيء من اختصاصها قبل البدء في اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى المطروحة عليها، وذلك تفاديا للخوض في القضية ثم الحكم بعدم الاختصاص[2].

لذلك سوف يتم تناول قواعد الاختصاص الشخصي ثم النوعي وفي الأخير المحلي لقاضي التحقيق كالآتي:

1 – الاختصاص الشخصي:

يتعلق هذا المعيار بشخص المتهم أي مرتكب الجريمة والشريك فيها والمحرض عليها فالقاعدة العامة أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع أي شخص يكون محل إتهام من النيابة العامة أو من المدعي المدني مهما كانت وضعيته أو جنسيته أو مكانته الاجتماعية.

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 120.

[2] درياس زيدومة ، " حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، ص 180.

2- الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي المجال الجرمي الذي يباشر فيه قاضي التحقيق مهامه، فيحقق كأصل في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له[1].

حيث تنص المادة 66 من ق إ ج ج التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

3 - الاختصاص المحلي:

يستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد إما بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو محل إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر، وقد يمتد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق قرار وزاري في حالة جرائم المخدرات والجرائم العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 40 من ق إ ج ج.

ثانيا : أنواع الأمر بعدم اختصاص قاضي التحقيق

تتمثل أنواع الأمر بعدم الاختصاص لقاضي التحقيق في عدم الاختصاص المحلي والشخصي والنوعي وسوف يتم تناولها على النحو الآتي:

[1] أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ط ، 2008 ص135 .

1- عدم الاختصاص المحلي:

فإنه بمجرد توصل قاضي التحقيق بملف الدعوى عن طريق الطلب الافتتاحي الصادر من وكيل الجمهورية أو عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني المقدمة طرف الشخص المتضرر من الجريمة، يقوم بدراسة الملف ومراقبة مدى اختصاصه المحلي لمباشرة التحقيق فيه فإذا تبين له أنه غير مختص محليا أصدر أمرا بعدم الاختصاص المحلي.

2- عدم الاختصاص الشخصي:

الأصل أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع كافة الأشخاص المتهمين مهما كانت وظيفتهم الاجتماعية وسنهم ومهنتهم إلا أن المشرع الجزائري استثنى من ذلك أشخاص معنيين إما بحكم سنهم أو وظائفهم، حيث جعل التحقيق معهم يتم وفقا لإجراءات خاصة ، كأعضاء الحكومة والولاة وقضاة المحكمة العليا ورئيس المجلس والنائب العام، حيث يختص بالتحقيق مع هؤلاء جهات محددة في نص المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية، دون الاقتداء بنوع الجريمة أو بمكان وقوعها كما استثنى فئة الأحداث، حيث يختص قاضي الأحداث طبقا لنص المادة 69 من قانون حماية الطفل والتي تنص على ما يلي: " يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فإذا ما توصل قاضي التحقيق بملف الدعوى وتبين له من تفحص الملف توافر سبب من أسباب عدم اختصاصه الشخصي، ككون مرتكب الجنحة حدث، أو عسكري ارتكبها أثناء الخدمة كحالة حادث مرور أدى إلى وفاة تسببت فيها مركبة عسكرية أصدر أمرا بعدم الاختصاص الشخصي".

3 - عدم الاختصاص النوعي:

إذا كانت الجناية مرتكبة من قبل الحدث فيكون قاضي التحقيق المكلف بالأحداث هو المختص بالتحقيق معه طبقا للمادة 61 و62 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 / 07 / 2015 المتعلق

بحماية الطفل، واذا كانت الجريمة تتعلق بالنظام العسكري أو من طبيعة الجرائم العادية المرتكبة في الخدمة أو ارتكبت داخل مؤسسة عسكرية، فإن قاضي التحقيق العسكري لا يكون وحده المختص نوعياً فيها واذا كانت الجريمة من نوع إحدى الجرائم المذكورة في الفقرة 02 من المادة 40 ق إ ج ج أي جرائم المخدرات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب، فإن الاختصاص يمكن أن يؤول إلى قضاة التحقيق بالقطب الجزائي للمحاكم المتخصصة المذكورين في المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 05/10/2006.

الفرع الثاني: الأمر برفض التحقيق

من الجائز أن يرد قاضي التحقيق على طلب وكيل الجمهورية الافتتاحي لإجراء التحقيق أو على شكوى الطرف المدني مع الادعاء المدني بأمر يقضي فيه برفض التحقيق و اذا كان الأصل أن يفتح قاضي التحقيق تحقيقه بتحريات قبل أن يصدر أمرا برفض التحقيق فقد يحدث أن يصدر أمره بمجرد الاطلاع على الوثائق المحالة إليه من غير فتح التحقيق يحدث هذا في الحالات الآتي بيانها[1]:

أولا: إذا كانت الوقائع لا تقبل المتابعة

اذا ما توافرت في الوقائع بعض الأسباب التي تمس الدعوى العمومية كما هو الحال في توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية كالتقادم والعفو الشامل ووفاة المتهم وحجية الشيء المقضي فيه، وأيضا في حالة ما إذا كان المتهم يتمتع بحصانة دبلوماسية.

[1] ابوسفيعة أحسن، المرجع السابق، ص 118.

ثانيا: إذا وجد مانع من الموانع الناشئة عن صفة الجاني

ومثال على ذلك فعل السرقة التي تقع بين الزوجين أو بين الأصول والفروع وهو ما أكدت عليه نص المادة 368 ق ع كالآتي: لا يعاقب على السرقات التي ترتكب بين الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

1 – الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

2 – الفروع إضرار بأصولهم.

3 – أحد الزوجين إضرار بالزوج الآخر.

ثالثا: إذا وجد مانع من الموانع الناشئة عن ضرورة إذن من السلطة المختصة

كما هو الحال بالنسبة للنواب فلا تجوز إلقاء القبض عليهم ومتابعتهم واتهامهم إلا بعد رفع الحصانة عليهم وطبقا للشروط المنصوص عليها في الدستور وكذا الأمر بالنسبة لضباط الشرطة القضائية إلا بعد رفع الضبطية القضائية عنهم[1].

رابعا: إذا كانت الوقائع على فرض ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي

أي إذا كانت القضية ذات طابع مدني بحث ولا تقبل أي وصف جزائي أي أن الوقائع المدعى بها لا تقع تحت طائلة أي نص جزائي أو مباحة، كأن يلاحق المشتكي ن أجل عدم الوفاء بدين وهو فعل مدني بحث لا أقبل أي وصف جزائي.

[1] حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 88.

خامسا: إذا امتنع المدعي المدني عن تسبيق مصاريف الدعوى

وهذا المبرر يتصور أن يقدم المنصور بشكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق وامتنع عن أدار مبلغ الكفالة الي جاد قيمتها قاضي التحقيق.

.سادسا: إذا وجد مانع من الموانع الناشئة عن ضرورة تقديم شكوى

هناك بعض الجرائم لا يمكن فيها لقاضي التحقيق أن يباشر تحقيقه فيها إلا بناء على تقديم شكوى من طرف المضرور ومن بين هاته الجرائم هناك جريمة الزنا التي نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة 330 ق ع كما يلي: وفي الحالتين 1 و 2 من هذه المادة فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

الفرع الثالث: الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني

تنص المادة 72 من ق إ.ج.ج يجوز لكل شخص تضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص يستنتج من حكم المادة 72 ق إ.ج.ج المذكورة أعلاه أنه بإمكان المضرور من جناية أو جنحة تقديم شكوى مباشرة أمام قاضي التحقيق، وبناء على ذلك سوف يتم تقديم تعريف الادعاء المدني (أولا) ثم التطرق إلى شروط قبول الادعاء المدني (ثانيا) وفي الأخير ذكر الحالات التي يمكن فيها لقاضي التحقيق إصدار أمر بعدم قبول الادعاء المدني (ثالثا) وذلك على النحو الآتي:

أولا: تعريف الادعاء المدني

يعرف الفقه الادعاء المدني بأنه قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق من أجل التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى[1].

ثانيا: شروط قبول الادعاء المدني

تتمثل الشروط الواجب توافرها لقبول ادعاء المدعى المدني أمام قاضي التحقيق فيما يلي:

1- أن يكون المدعي أمام قاضي التحقيق أصيب بضرر نتج عن جناية أو جنحة موضوع الدعوى العمومية المقامة أو التي ستقام أمام القضاء الجنائي.

2- أن يكون للمدعي المدني موطنا في دائرة الجهة القضائية التي ينصب نفسه مدعيا أمامها.

3- أن يودع المدعي مدنيا لدى قلم كتاب المحكمة المدعي أمامها مبلغا ماليا يضمن المصاريف القضائية.

4- إذا استوفى الادعاء المدني شروطه، يعرض قاضي التحقيق الادعاء المدني على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام[2].

5- أن يكون قاضي التحقيق مختصا مكانيا طبقا لحكم الفقرة الأولى من المادة 40 ق.إج.ج.

[1] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 154.

[2] ارهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ط ، 2008. ص 171.

ثالثا: حالات إصدار أمر بعدم قبول الادعاء المدني

إن حسن سير الدعوى العمومية يقتضي أن يقوم قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو مدني آخر في بداية إجراءات الدعوى عند تحريكها بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني بالتأكد من طلب المدعي المدني ذلك تجنبا لتحركيها من غير ذي مصلحة، فلقاضي التحقيق إصدار أمر بعدم قبول الادعاء المدني عند تخلف أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية لقبول الادعاء المدني وذلك في الحالات الاتية:

1- إذا كانت الوقائع المقدمة بشأنها الشكوى مخالفة وليس جنحة أو جناية.

2- إذا ما جاء الادعاء مخالفا لقاعدة جوهرية منصوص عليها قانونا لتقديم الشكوى المصحوبة بادعاء مدني من قبل شخص عدم أهلية التقاضي في غياب ممثله القانوني أو كون الفعل الجنائي لا يرتب حق التعويض أو لأسباب تمس الدعوى نفسها ككون الوقائع موضوع الادعاء ليس لها صلة بالضرر المدعى به أو بمعنى آخر عدم ارتباط الدعوى الجزائية بالدعوى المدنية.

3- عدم حضور المدعي المدني أمام قاضي التحقيق لسماعه باعتباره مشتكيا ومحركا للدعوى العمومية فمثل هذا التخلف يجعل من المدعي المدني متخليا عن ادعائه ويؤدي حتما إلى رفض هذا الادعاء[1].

4- عدم إيداع مبلغ الكفالة المنصوص عليها بالمادة 75 ق إ ج ج .

[1] عمارة فوري، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 259.

المطلب الثاني: الأوامر التي تصدر أثناء التحقيق

يصدر قاضي التحقيق بمناسبة وضع متهم تحت الرقابة القضائية أو في الحبس المؤقت مجموعة من الأوامر القضائية وذلك بمناسبة الفصل في المنازعات المتعلقة بالرقابة القضائية أو الحبس المؤقت، لذلك سنتناول دراسة الأوامر ذات الصلة بالرقابة القضائية (الفرع الأول) ثم الأوامر ذات الصلة بالحبس المؤقت (الفرع الثاني) والأمر بالإفراج (الفرع الثالث) ثم التطرق لطائفة من الأوامر الأخرى (الفرع الرابع) على النحو الآتي:

الفرع الأول: الأوامر ذات الصلة بالرقابة القضائية

الرقابة القضائية هي إجراء جديد أدخله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 05-86المؤرخ في 4-03-1986 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1] كبديل للحبس المؤقت ووسيلة للحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت.

لذلك سوف نتناول بالدراسة في هذا الفرع الأول إلى التعريف بنظام الرقابة القضائية (أولا) ثم بعدها تقوم بالتطرق إلى الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في إطار الرقابة القضائية (ثانيا) وذلك على النحو الآتي:

أولا : التعريف بنظام الرقابة القضائية

سوف تقوم بالتطرق إلى تعريف الرقابة القضائية والشروط الواجب توافرها لتطبيقها ثم نتناول طبيعتها القانونية وبعدها التزاماتها وفي الأخير مزاياها

[1] قانون رقم ، 86-05 المؤرخ في 04 مارس، 1986 حريدة رسمية عدد، 10 مؤرخ في 05 مارس، 1986 يعدل ويتمم الأمر رقم -155 66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

1 – تعريف الرقابة القضائية

هو ذلك التدبير الأمني والوقائي والإجراء القانوني الذي يتخلى قاضي التحقيق بموجبه عن الأمر بإخضاع المتهم إلى الحبس المؤقت كإجراء استثنائي ويتركه طليقا أثناء مرحلة إجراءات التحقيق مقابل التزام المتهم بالالتزامات والشروط التي سيحددها قاضي التحقيق عند الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية.

2 – شروط الرقابة القضائية

هناك شروط شكلية وأخرى موضوعية يلتزم بها قاضي التحقيق لإصدار الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية وهي على التوالي:

أ- الشروط الشكلية

يقرر قاضي التحقيق الرقابة القضائية بموجب أمر قابل للاستئناف من دون اقتضاء تقديم طلبات مسبقة من وكيل الجمهورية الذي ينبغي فقط إخطاره بهذا الأمر من قبل كاتب الضبط.

أما المعني الأول بهذا الأمر الذي هو المتهم فيقوم قاضي التحقيق بنفسه بتبليغه بالأمر شفهيا حتى مثوله أمامه طواعية أو قسر، وكما يمكن لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية يمكنه أيضا إصداره وبناء على طلب من وكيل الجمهورية.

ب-الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية لإصدار الأمر بالرقابة القضائية فيما يلي:

I. أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس

وهذا عملا بحكم الفقرة الأولى المادة 125 مكرر 1 ق إ ج ج يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد. بالتالي تتوقف سلطة قاضي التحقيق في الأمر بالرقابة القضائية على نوع الجريمة وجسامتها، فإذا تبين للقاضي أن الواقعة المتابع بهما المتهم تشكل جنحة معاقب عليها بالغرامة أو مخالفة لا يجوز له الأمر بالرقابة القضائية.[1]

II. كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت

لقد ألزم القانون قاضي التحقيق على أنه، إذ كانت التزامات الرقابة القضائية كافية وتحقق نفس الأهداف والمبررات التي يقوم عليها حبس المتهم مؤقتا فإنه لا يجوز له الأمر بالحبس المؤقت، وهذا تماشيا مع قرينه البراءة التي يتمتع بها المتهم قبل صدور حكم نهائي ضده.[2]

3 – الطبيعة القانونية للرقابة القضائية

نظرا لكثرة المنادين بقرينة البراءة الأصلية والتزايد المستمر بالمطالبة بالتضييق في استعمال الحبس المؤقت، جاء المشرع بنظام الرقابة القضائية التي تعد بحق نقلة نوعية وتدبير بديل للحبس المؤقت يهدف من وراء تنفيذها الحد من اللجوء المفرط للحبس المؤقت، فهي تبدو كإجراء وسطا بين الحبس المؤقت والإفراج المؤقت إذ يمكن تكييفها على أنها لزامه ببعض تدابير احتياطية أو أمنية الغرض منها إبقاء المتهم تحت تصرف القضاء والالتزامات،

[1] درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 199.

[2] درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، المرجع السابق، ص 182.

وتتصف الرقابة بالمرونة وتتكيف مع جميع الوضعيات بدون عنف كما تترك للشخص حق الاستمرار في ممارسة وظيفته المهنية والاجتماعية إلا استثناء.[1]

4 – الالتزامات الرقابة القضائية

تطرقت المادة 125 مكرر 1 من الأمر رقم 15-20 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية إلى التزامات الرقابة القضائية والتي نصت عليها في الفقرة الثانية منها وهي على النحو الآتي " تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات وهي كالآتي:

أ- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.

ب- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

ت- المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق.

ث- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.

ج- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

ح- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.

خ- الخضوع إلى بعض، إجراءات فحص علاجي حتى وان كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم.

[1] سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص 182.

د- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

ذ- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.

ر- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام للتهم بالتدابير المذكورة في 1 و 2 و 6 و 9 و 10 أعلاه. تحدد كيفيات تطبيق المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم.

5 - مزايا الرقابة القضائية

يعد هذا النظام وسيلة ناجعة للحد من الحبس الاحتياطي لأن هذا الأخير إجراء استثنائي وخطير وخطورته تكمن في مساسه بالحرية الفردية والبدنية للمتهم ولذا فبإمكان استبدالها واللجوء إليها طالما أنها توفر لقاضي التحقيق الإمكانية بإجراء ما يراه مناسب اتجاه المتهم كيفما شاء لإظهار الحقيقة والكشف عنها[1]. هذا النظام يضع قيودا على المتهم من شأنه أن يحد من حريته لكنه أقل خطورة من الحبس الاحتياطي، فالمتهم يبقى طليقا إلا أنه يخضع لبعض القيود التي يحددها ويأمر بما قاضي التحقيق. من هنا يمكن القول أن هذا النظام يضحى البديل المميز للحبس الاحتياطي للحد منه لأبعد الحدود إلا أن الإحصائيات المعلنة تشير إلى قلة اللجوء إلى الرقابة القضائية بالقياس إلى الحبس الاحتياطي وهذا ما لا تبرره أي أسباب قانونية أو دواعي أخرى[2].

[1] الطاهري حسين، " الوجيز في قانون الإجراءات الجزالية "، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 60.

[2] طاهري حسين، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 61.

ثانيا: الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في إطار الرقابة القضائية

يصدر قاضي التحقيق في إطار نظام الرقابة القضائية الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية والأمر برفع الرقابة القضائية وهو ما سوف يتم تناولها على النحو الآتي:

1 – الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية: يصدر قاضي التحقيق الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية.

ا– **في الأمر الصادر من تلقاء نفسه:** عندما يتصل قاضي التحقيق بالطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق وبعد أن يستوجب المتهم عند الحضور الأول، إما أن يتوصل إلى أنه لا فائدة في وضع المتهم رهن الحبس المؤقت ويبقى تفكيره يدور حول ما إذا يقرر الإفراج عن المتهم أو وضعه تحت الرقابة، فإذا ما رأى أن ضمانات الإفراج غير متوفرة حينئذ يأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية.

ب– في الأمر الصادر بناء على طلب وكيل الجمهورية: ويكون في الحالة التي يتصل فيها قاضي التحقيق بملف القضية والطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق ويتقدم وكيل الجمهورية بطلب وضع المتهم تحت الرقابة القضائية حينئذ يمكن لقاضي التحقيق الاستجابة لطلب النيابة بموجب أمر أيضا مسببا بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية.

2 – الأمر برفع الرقابة القضائية

حسب المادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر برفع الرقابة القضائية سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية، ويفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم برفع الرقابة القضائية في أجل خمسة عشر. (15) يوما ابتداء من تاريخ تقديم الطلب، واذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب خلال هذا الأجل يجوز للمتهم ولوكيل الجمهورية أن يطعن أمام غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل عشرين (20)

يوما من رفع القضية إليها، ولا يمكن تجديد طلب رفع الرقابة القضائية إلا بعد انتهاء مهلة شهر من تاريخ رفع الطلب السابق وعليه تنتهي الرقابة القضائية بالأمر برفعها من طرف قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم، فإذا رفض طلبه يجوز له تحديده بعد مضي شهر من يوم رفض الطلب الأول.

هو ما نصت عليه المادة 125 مكرر 2 من ق.إ.ج.ج على ما يلي: يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة ج القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية.

الفرع الثاني: الأوامر ذات الصلة بالحبس المؤقت

يعد الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق وأخطرها مساسا بحرية المتهم، إذ بمقتضاه تسلب حرية المتهم طول فترة الحبس، وقد أقره المشرع لمصلحة التحقيق فهو ليس نما إجراء من إجراءات التحقيق قصد به مصلحة عقوبة يوقعها قاضي التحقيق ذاته و التحقيق ذاته.

أولا: التعريف بنظام الحبس المؤقت بحيث سوف نتطرق في هذا العنصر إلى تعريف الحبس المؤقت وطبيعته القانونية ثم الشروط الواجب توافرها لإصداره وفي الأخير مدته على النحو الآتي:

1 – تعريف الحبس المؤقت: عرفه الأستاذ عبد العزيز سعد بأنه: إجراء استثنائي يسمح لقضاة النيابة والتحقيق والحكم فيما يخصه بأن يودع السجن لمدة محدودة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام ولم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء.[1]

[1] عبد الوهاب حمزة، " النظام القانوني المحبس المؤقت "، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006، ص 10.

2 – الطبيعة القانونية للحبس المؤقت: أثير خلاف بين فقهاء القانون الجنائي حول مدى الأخذ بفكرة الحبس الاحتياطي ومدى تعارضه مع مبدأ أن الأصل في المتهم البراءة، فهناك بعض رجال الفقه يعارض الأخذ بهذا الإجراء، لأنهم يرون أنه يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة، ويتعارض مع مبدأ أن يظل الإنسان حرا طليقا لا تقيد حركته إلا بناء على حكم قضائي بالإدانة.

أما الجانب الآخر فيرى أن الحبس الاحتياطي ليس إجراء من إجراءات التحقيق فهو لا يبحث في الأدلة وانما هو أمر من أوامر التحقيق التي تستهدف تأمين الأدلة من العبث بها إذا ما ترك المتهم حرا طليقا يفعل ما يشاء[1]، وخوفا من قيامه بالتأثير على شهود الواقعة، أو الهرب من تنفيذ الحكم الذي سيصدر عليه بالنظر إلى كفاية الأدلة ضده، كما أن هذا الاتجاه يرى أن الحبس الاحتياطي ضرورة تقتضيها مصلحة عامة ألا وهي مصلحة التحقيق ومصلحة أن يعيش أفراد المجتمع في أمن وسلام، من خلال القبض على من يرتكب جريمة والتحفظ عليه لحين البث في موضوعه، وفي ذلك حماية للمجتمع من أن يرتكب جريمة أخرى، إذا توافرت له نفس الظروف، وخوفا من أن يعبث المتهم بأدلة الإثبات أو يؤثر بالشهود وفضلوا ذلك على المصلحة الخاصة بالمتهم التي يدافع عنها الاتجاه الأول من الفقه وهو أن يعيش حرا طليقا.

موقف المشرع الجزائري: أما موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للحبس المؤقت فقد أكد أنه ذو طبيعة استثنائية وهو ما نصت عليه المادة 123 من ق إ ج ج.

[1] محمد عبد الله محمد المرء " الحبس الاحتياطي "، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006 ص 239.

4 – شروط إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت

نص المشرع الإجرائي على الحبس المؤقت، إلا أنه قيد الأمر به على مجموعة من الشروط محددة في القانون، وهذه الشروط تشكل في حد ذاتها ضمانة للمتهم المحبوس مؤقتا، ويكون الحبس المؤقت الذي يؤمر به دون مراعاة واحترام هذه الشروط حبسا تعسفيا.

تنقسم شروط إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت إلى شروط موضوعية وأخرى إلى شروط شكلية، والتي سوف نتناولها على النحو الآتي:

أ– الشروط الموضوعية: حيث تتمثل الشروط الموضوعية فيما يلي:

I.استجواب المتهم:

يستلم القانون استجواب المتهم قبل حبسه احتياطيا سواء تم ذلك بناء على أمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية أو أمر بالقبض (المادة 118 و121 ق إ.ج.ج) حتى يتمكن من إبداء دفاعه قبل حبسه احتياطيا فإذا لم يتم الاستجواب أو شابه عيب البطلان فإن حبس المتهم يكون باطلا "[1]، وهو ما نصت عليه المادة 118إ ج.ج كالآتي: " لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم. يكون الاستجواب وجوبيا في أربع حالات ومن بين هاته الحالات الأربعة هي حالة الأمر بحبس المتهم احتياطيا بحيث يجب أن يستجوب المتهم قبل هذا الأمر.

II.أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو من الجنح المعاقب عليها بالحبس:

هذا الشرط الثاني يستشف أيضا من أحكام نص المادة 117 ق إ ج ج التي بمقتضاها يجوز لقاضي التحقيق في كل الأحوال وضع متهم بجناية في الحبس المؤقت ، ولا يجوز له وضع متهم بجنحة في

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، " مبادىء الإجراءات الجزالية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ص 208.

الحبس المؤقت إلا إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه معاقبا عليها بالحبس أيا كانت مدته، ومن ثم فإن الحبس المؤقت غير جائز في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط ، ولا يجوز له إطلاقا وضع متهم بمخالفة رهن الحبس المؤقت، 1 طبقا لنص المادة 124 من ق إ ج ج "

III.وجود دلائل كافية على نسبة الجريمة للمتهم:

يستفاد هذا الشرط بمفهوم المخالفة من نص المادة 163 المعدلة بالأمر رقم 02-15 على أنه إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أخلي سبيله في الحال وتقدير هذه الدلائل متروك للمحقق، بيد أنه من الضروري فضلا عن ذلك أن يكون الغرض من الحبس الاحتياطي هو ما قصده المشرع منه، وهو عدم تأثيره على ماديات الجريمة وأدلتها أو الفرار من المحاكمة وتنفيذ العقوبة.

ب- الشروط الشكلية:

تشمل الشروط الشكلية فيما يلي:

I. أن يصدر قاضي التحقيق أمرا بالحبس المؤقت كتابة

القاعدة العامة في ق إ ج ج أن تكون أوامر قاضي التحقيق ثابتة بالكتابة، وذلك ضمانا لإثبات ما ورد بما وللاحتجاج عليها، ولقد ورد التأكيد على هذا الشرط في المادتين 68 الفقرة الثانية و 68 مكرر من هذا القانون.

II. أن يحتوي الأمر على بيانات جوهرية

إن المشرع أضاف مجموعة من البيانات التي يجب أن يتضمنها أمر الوضع في الحبس المؤقت وتتمثل في ذكر الهوية الكاملة للمتهم الاسم، اللقب، واسم ولقب والده وأمه، وتاريخ ومكان ولادته، العنوان الكامل لمسكنه، إضافة إلى تحديد نوع الجريمة المنسوبة إلى المتهم وتعين طبيعتها ووصفها القانوني ووقت المتابعة أو الإحالة، إضافة إلى الإشارة بدقة إلى المواد القانونية المتعلقة بالجريمة المنسوبة إلى

المتهم الموجودة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، كذلك ذكر الجهة التي أصدرت الأمر بالوضع في الحبس المؤقت وتوقيع القاضي الذي أصدره والخاتم الرسمي لهذه الجهة، وفي الأخير التأشير على الأوامر من قبل وكيل الجمهورية التي يتولى إرسالها إلى القوة العمومية لتنفيذها.[1]

III.تسبيب الأمر بالحبس المؤقت

طبقا لتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 أصبح من القيود الواردة على سلطة قاضي التحقيق أن يكون الأمر بالحبس مسببا والتسبيب في الحقيقة هو الأساس الذي يقوم عليه كل عمل قضائي، لمنع كل تعسف أو تجاوز في استعمال السلطة وحتى لا يكون الأمر بهذا الإجراء يخضع فحسب للتقدير الشخصي للقاضي، مما يضمن المساواة بين المتهمين.

ثانيا- الأوامر التي لها علاقة بالحبس المؤقت:

تتمثل الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق والتي لها علاقة بالحبس المؤقت فيما يلي:

1 - أمر الوضع في الحبس المؤقت صلة بالحب يعد أمر القاضي بوضع المتهم في الحبس مؤقتا أول الأوامر القضائية ذات الصلة بالحبس المؤقت التي يصدرها قاضي التحقيق، وقد جاء هذا الأمر لإضفاء الطابع القضائي على قرار قاضي التحقيق بإيداع المتهم في الحبس مؤقتا.

2 - الأمر برفض الإفراج عن المتهم إن النهاية الطبيعية لتقديم طلب بالإفراج عن المتهم من محاميه أو من قبل وكيل الجمهورية ليست دائما القبول ، فقاضي التحقيق بإمكانه رفض مثل هذا الطلب إذا لم يقتنع بالأسباب التي أسس عليها الطلب بالإفراج، فيصدر أمرا مسببا.

3 - الأمر بتمديد الحبس المؤقت تنص المادة 125 الفقرة الثانية ق.إ.ج.ج ما يلي: عندما يتبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت المتهم مرة واحدة فقط لأربعة 4 أشهر أخرى.

4 - الأمر برفض طلب حبس المتهم بالرجوع إلى نص المادة 118 ق.إ.ج.ج يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق حبس المتهم موقنا واذا رفض قاضي التحقيق هذا الطلب يتعين عليه أن يصدر أمرا بذلك.

---

[1] ابلمخفي بوعمامة ، النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير مبر في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تمسان، 2016 / 2015 ص 34

الفرع الثالث: الأمر بالإفراج المؤقت

نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 126 من ق.اج.ج كما يلي: يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته.

وعليه نتناول تعريف الإفراج المؤقت (أولا)، ثم بعده أنواع الإفراج (ثانيا) على النحو الآتي:

أولا : تعريف الإفراج المؤقت

الإفراج المؤقت هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس، وقد يكون وجوبا كما يكون جوازيا، ويعد أمر الإفراج عن المتهم من أهم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق لكونه يتصل بحرية المتهم ولصالحه، ويترتب عليه تسريح المتهم بصفة مؤقتة.

ثانيا: أنواع الإفراج المؤقت

يتم الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا إما بقوة القانون واما جوازي واما بناء على طلب المتهم واما الإفراج عنه بكفالة، وبناء على ذلك سوف نستعرض هاته الأنواع على النحو الآتي:

1 – الإفراج بقوة القانون: ونتطرق إلى تعريف الإفراج بقوة القانون ثم إلى حالاته على النحو الآتي:

أ– **تعريف الإفراج بقوة القانون:** الإفراج بقوة القانون هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا، ويعرف أيضا بالإفراج الوجوبي أو الإلزامي وهو يختلف عن الإفراج الجوازي في أنه سلطة تقديرية لقاضي التحقيق وانما هو إفراج بقوة القانون يلتزم فيه المحقق بإخلاء سبيل المحبوس مؤقتا في كل حالة من الحالات المحددة قانونا، بحيث يعتبر هذا الإفراج كحق للمتهم فيخلى سبيله كلما توافرت حالة من الحالات الواردة ذكرها والتي يقرر فيها القانون الإفراج الوجوبي دون حاجة إلى استصدار أمر من قاضي التحقيق.[1]

[1] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ط ، 2008 المرجع السابق، ص 437.

ب- حالات الإفراج بقوة القانون: ويكون في عدة حالات نوردها على النحو الآتي:

I. إذا تم القبض على المتهم بموجب أمر بالقبض صادر عن قاضي التحقيق وتم اقتياد المتهم إلى المؤسسة العقابية وانتهت مدة 48 ساعة ولم يتم استجوابه ففي هذه الحالة يتم لا عد محبوسا حبسا تعسفيا الإفراج عنا بقوة القانون.

II. في حالة انتهاء مدة الحبس المؤقت، أي كلما انقضت فترة الحبس المؤقت المأمور بها ولم يقم قاضي التحقيق بتمديدها في الآجال أو رفضت غرفة الاتمام تمديده حينئذ وجب الإفراج عن المتهم.

III. في حالة ما إذا لم تبث غرفة الاتهام في طلب المتهم بالإفراج خلال 30 يوما بشرط أن يتم تقديم هذا الطلب أولا أمام قاضي التحقيق ويمتنع عن الإجابة هو كذلك خلال 08 أيام من تاريخ إرسال الملف إلى النيابة العامة.

2 - الإفراج الجوازي

وهو رخصة يقررها القانون لجهة التحقيق للأمر بالإفراج بحسب ما يراه قاضي التحقيق فهو سلطة مقررة له سواء يادر به من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب المتهم أو محاميه، أو بناء على طلب وكيل حيث تنص المادة 126 فقرة 01 من ق إ ج ج على ما يلي: يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق، بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته.

3 - الإفراج بناء على طلب

يجوز الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا أو احتياطيا بناء على طلب قد يتم من وكيل الجمهورية أو من المتهم وهو كالآتي:

أ- **الإفراج بناء على طلب وكيل الجمهورية** بالرجوع إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة 126 من ق.إ.ج.ج يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج المؤقت عن المتهم في كل وقت، إذا ما تبين له عدم وجود مبرر أو ضرورة بقاء المتهم محبوسا، ويجب على قاضي التحقيق أن يبث في طلب وكيل الجمهورية خلال أجل ثمانية وأربعين (48 ساعة) من تاريخ تقديم طلب الإفراج، فإذا وافق قاضي

التحقيق على طلب الإفراج، يفرج عن المتهم بأمر مسبب وفي حالة انتهاء المدة المحددة دون أن يبث قاضي التحقيق في طلب الإفراج المقدم من وكيل الجمهورية يفرج عن المتهم في الحين.[1]

ب- الإفراج بناء على طلب المتهم تنص المادة 127 من ق إ.ج.ج على أنه: يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 126 ويتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكل الجمهورية ليبدي طلباته في الخمسة (05 أيام) التالية كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني بكتاب موصى عليه لكي يتاح له إبداء ملاحظاته. يجب أن يبحث قاضي التحقيق في الطلب في مهلة 08 أيام من يوم تبليغ الملف إلى النيابة العامة بالرفض أو القبول بأمر مسبب ، فإن قرر موافقة المتهم في طلبه أصدر أمرا بالإفراج عنه مسببا تسبيبا كافيا[2].

4- الإفراج بكفالة:

لقد تطرقت المادة 132 من ق إ ج ج إلى الإفراج عن المتهم بكفالة حيث نصت على ما يلي: يجوز أن يكون الإفراج لأجنبي مشروطا بتقديم كفالة وذلك في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون الإفراج بكفالة مسألة جوازيه متروكة للسلطة التقديرية لجهة التحقيق ، الغرض منها ضمان مثول المتهم المفرج عنه في جميع إجراءات التحقيق والدعوى وضمان المصاريف التي يكون قد دفعها المدعي المدني والمصاريف التي أنفقها القائم بالدعوى العمومية والغرامات والمبالغ المحكوم بردها والتعويضات القائم بالدعوى العمومية والغرامات والمبالغ المحكوم بردها والتعويضات المدنية ، فحدد القانون ما يلزم أداؤه من الكفالة ورتبها[3].

المطلب الثالث: أوامر التصرف عند انتهاء التحقيق

عندما يستنفذ قاضي التحقيق جميع الإجراءات القانونية اللازمة المتعلقة بالتحقيق في القضية المرفوعة إليه ورأى وفق اقتناعه الشخصي بأن البحث والتحري عن أدلة الاتهام والنفي قد بلغ نهايته فإنه

[1] شملال علي، المرجع السابق، ص 86.

[2] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 275.

[3] أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ط، 2008 المرجع السابق، ص .436.

يقوم بالإعلان عن انتهاء التحقيق والذي يكون التصرف فيه في شكل أوامر يصدرها قاضي التحقيق وتتمثل أوامر التصرف في التحقيق فيما يلي:

- الأمر بالانتفاء وجه الدعوى (الفرع الأول).
- الأمر بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات (الفرع الثاني).
- الأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام (الفرع الثالث).

لذلك سوف نتناولها بالدراسة على حدى كالآتي:

الفرع الأول: الأمر بانتفاء وجه الدعوى

يجوز لقاضي التحقيق عملا باقتناعه الخاص طبقا للمادة 212 فقرة 2 من ق.إ.ج.ج أن يصدر أمرا وجه للمتابعة، فتنص المادة 163 ق.إ.ج.ج إذا رأى قاضي التحقيق أو الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا أصدر أمرا بألا وجه بألا لمتابعة المتهم.عليه سوف نتناول في هذا الفرع الأول تعريف الأمر بألا وجه للمتابعة (أولا) ثم الفرق بين الأمر وجه لإقامة الدعوى وأمر الحفظ (ثانيا) ثم نتطرق إلى الطبيعة القانونية لأمر بألا وجه للمتابعة (ثالثا) ثم أسباب إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة (رابعا) وفي الأخير حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى (خامسا) وذلك على النحو الآتي:

أولا: تعريف الأمر بألا وجه للمتابعة أو بانتقاء وجه الدعوى

حيث ذهب البعض من الفقهاء إلى أنه أمر قضائي تصدره سلطة التحقيق لتقر عدم وجود مقتضى لإقامة الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب التي يبينها القانون، وذهب البعض الآخر إلى أنه أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي تصدره وبحسب الأصل إحدى السلطات التحقيق الابتدائي لتصرف به النظر عن إقامة الدعوى أمام المحكمة، لأحد الأسباب التي يبينها القانون ويحوز حجية من نوع خاص.[1]

[1] عبد الغني حامد مصطفى وسعيد حمام، الأمر يحفظ الأوراق والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، دراسة قانونية تفصيلية وفقا لأحكام القانون البحري والمصري والحقه المقارب، دار الوفاء لدنيا الصناعة والنشر، مصر، 2004 ص40.

ثانيا: الفرق بين الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى وأمر الحفظ

معيار التفرقة بين الأمر بالحفظ وبالا وجه لإقامة الدعوى هو التحقيق القضائي الذي تجريه سلطة التحقيق، إما بنفسها وإما بواسطة من تندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي، فإذا كان الأمر مسبوقا بتحقيق قضائي كان أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى أما إذا كان قد صدر دون أن يسبقه تحقيق قضائي فهو أمر حفظ، والعبرة بحقيقة الواقع بصرف النظر عن التسمية التي يطلقها على الأمر من أصدره فالأمر لا يعتبر أمر بألا وجه لإقامة الدعوى ولا تكون له حجية ولو وصفه من أصدره بأنه أمر بألا وجه لإقامة الدعوى إذا كانت النيابة لم تقم قبل إصداره بأي إجراء من إجراءات التحقيق بصرف النظر عن الوصف الذي وصفته.[1]

ثالثا: الطبيعة القانونية لأمر بألا وجه للمتابعة

إن الأمر بألا وجه للمتابعة باعتباره إجراء يأتي نتيجة التصرف في التحقيق من طرف قاضي التحقيق الذي يعبر من خلاله على ختام عملية التحقيق مما يجعل هذا الأمر ذو طبيعة قضائية، يعبر عن انتهاء التحقيق بدون نتيجة والتوقف بالدعوى العمومية عند هذا الحد، فالأمر بألا وجه للمتابعة يعد بمثابة حكم قضائي يؤدي إلى منع المحكمة من النظر في الدعوى العمومية لذلك وجب على قاضي التحقيق تسبيب هذا الأمر تسبيبا كافيا، وذلك ما يستخلص من نص الفقرة الثالثة من المادة 169 من ق إج.ج، ويلاحظ أن الأمر بألا وجه للمتابعة قد يكون أمر كلي وقد يكون أمر جزئي فالكلي هو الأمر الذي ينهي التحقيق في الدعوى العمومية بكاملها من حيث الأشخاص ومن حيث الوقائع، أما الأمر الجزئي فيكون في حالة تعدد التهم أو تعدد المتهمين، فيصدر قاضي التحقيق أمرا جزئيا سواء بالنسبة لإحدى التهم أو لأحد المتهمين.

رابعا: أسباب الأمر بانتفاء وجه الدعوى

تتمثل اسباب اصدار قاضي التحقيق لأمر بانتفاء وجه المتابعة في اسباب قانونية واخرى اسباب موضوعية وهو ما سوف نتناوله كالتالي:

1- **الاسباب القانونية للأمر بانتفاء وجه الدعوى:** يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى إذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو كانت الواقعة لا تكتمل عناصرها القانونية مثل انعدام

[1] محمد زكي أبو عام ، " الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 ص 226.

الركن المعنوي أو رابطة السببية أو أن الواقعة تصطدم بسبب من أسباب الإباحة، سواء تعلق الأمر في ما يأمر به القانون أو يأذن به القانون أو حالة الدفاع الشرعي كما يمكن أن يصدر قاضي التحقيق أمر بانتقاء الدعوى لوجود مانع من موانع المسؤولية مثل صغر السن والجنون أو مانع من موانع العقاب مثل السرقة بين الزوجين، كما يصدر قاضي التحقيق الأمر بانتقاء وجه الدعوى إذا توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية الواردة في نص المادة 06 من ق إج.ج مثل الوفاة أو التقادم، كما قد يكون السبب انعدام وجود الشكوى أو الإذن أو الطلب في دعوى عمومية يستلزم القانون فيها ذلك صراحة.

2 – الأسباب الموضوعية للأمر بانتفاء وجه الدعوى: وهي الأسباب التي يعبر عنها القانون بأنه: لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا وهذا يعني أنها واقعية أو موضوعية غير قانونية تتعلق بموضوع الدعوى ووقائعها، فهي إذن أسباب تتعلق بالأدلة ومدى كفايته، تستخلص من الدعوى كعدم كفايتها أو بقاء المتهم مجهولا أو عدم ثبوت صحة الواقعة في حق المتهم كظهور من زعم بأنه قتل حيا، أو تم العثور على المال المدعي بسرقته لدى المجني عليه، أو قيام الأدلة على أن المتهم لم يرتكب الجريمة أصلا.[1]

خامسا: حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى

يحوز الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بمجرد صدوره حجة تمنع من العودة إلى التحقيق إلا في الحالات وبالكيفية التي قررها القانون صراحة، وحجية هذا الأمر مقتصرة على الدعوى الجنائية التي صدر فيها إذ ليس له أدنى حجية على الدعوى المدنية التي قد يقيمها المضرور من الجريمة أمام القضاء المدني، نظرا لأنها لا تفصل في موضوع الدعوى الجنائية. تتميز حجية الأمر بألا وجه للإقامة الدعوى بأنها حجية ذات طبيعة خاصة، إذ إنها مؤقتة وليست نهائية فضلا عن كونها نسبية ومن ثم يمكن العودة إلى التحقيق بالرغم من هذه الحجية.[2]

[1] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ط 2008 المرجع السابق، ص 450.

[2] أشرف رمضان عبد الحميد، " النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة "، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 200، ص 321.

الفرع الثاني: الأمر بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات

الإحالة في الجرائم الموصوفة بالجنح أو المخالفات تعني أن قاضي التحقيق يقرر إدخال الدعوى العمومية مباشرة في حوزة الجهة القضائية المختصة بالحكم، ولقد نصت المادة 164 من ق.إ.ج.ج كما يلي:

إذا رأى قاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة وعليه نتطرق بالدراسة في هذا الفرع الثاني إلى تعريف أمر الإحالة (أولا) ثم إلى شروط اصدار أمر الإحالة (ثانيا) ثم إلى قواعد أمر الإحالة (ثالثا) ثم وضعية المتهم بعد أمر الإحالة (رابعا) وفي الأخير نستعرض أثر أمر الإحالة (خامسا) على الشكل الآتي:

أولا: تعريف أمر الإحالة

لم يعرف قانون الإجراءات الجنائية أمر الإحالة ومن ثم فإننا نرجع إلى الفقه ، حيث عرفه فتحي سرور بقوله بأنه تصرف في التحقيق برفع الدعوى إلى القضاء وهذا التعريف كما نرى عام لم يحدد فيه صاحب المتصرف في التحقيق، ومن ثم فإننا نرى بأن أمر الإحالة هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام برفع الدعوى إلى المحكمة المختصة متى رجحت دلائل الاتهام مخرجا بذلك من حوزته أصلا.

ثانيا: شروط إصدار أمر الإحالة

تنص المادة 164 من ق إج.ج على ما يلي: إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون أو جنحة أمر بإحالة الدعوى للمحكمة، فمن خلال النص فإن الشرط الوحيد الذي نستشفه والذي يطلبه القانون لإصدار أمر الإحالة، هو أن يتوفر لقاضي التحقيق الدلائل والحجج الكافية على إثبات عناصر الجريمة، لكن فضلا عن هذا الشرط فإنه كقاعدة عامة يشترط في أمر الإحالة وكأي أمر قضائي أخر صادر عن قاضي التحقيق أن يكون مسببا تسبيبا كافيا مشتمل على الوقائع موضوع التهمة وعناصر الجريمة ودلائل الإثبات، والتهمة موضوع الإحالة والنصوص القانونية التي تحكمها.[1]

[1] عمارة فوري، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 331.

في حالة ما إذا طرأ تعديل الوصف الجنائي ، ينبغي الإشارة إليه في أمر الإحالة مع بيان أسبابه، ولقد أقر اجتهاد للغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا أنه بناء على هذه القاعدة يكون باطلا الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بالإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات الخالي من التعديل.[1]

ثالثا: قواعد أمر الإحالة

يستفاد من نص المادة 164 من ق إ ج ج المذكورة أعلاه، والمادة 165 من ق إج.ج ان قاضي التحقيق إذا رأى أن الوقائع المتابع بها المتهم تشكل جنحة أو مخالفة أصدر أمرا بإحالة الدعوى إما إلى محكمة الجنح أو محكمة المخالفات حس هنا يجب التمييز بين الحالة التي تكون فيها الوقائع مخالفة وتلك التي تكون فيها الوقائع جنحة على النحو الآتي:

1 – إذا كانت الوقائع مخالفة: إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة تكون الإحالة إلى قسم المخالفات ويترتب على الإحالة إلى هذا القسم إخلاء سبيل المتهم في الحال إذا كان محبوسا من أجل الوقائع التي أحيل من أجلها ورفع الرقابة القضائية عليه إذا كان موضوعا تحتها باعتبار أن الحبس المؤقت والرقابة القضائية غير جائزين في مواد المخالفات، إذا كانت الوقائع تشكل جنحة تكون الإحالة إلى قسم الجنح بالنسبة للبالغين والى قسم الأحداث بالنسبة للقص.

2– **إذا كانت الوقائع جنحة:** إذا ما انتهي التحقيق وتبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تكون جنحة فإنه يصدر أمرا بإبلاغ الملف إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته في ظرف 10 أيام ولا يكون رأي النيابة ملزما لقاضي التحقيق.

رابعا: وضعية المتهم بعد أمر الإحالة

أن المتهم المتابع والمحال أمام محكمة الجنح يحتفظ بالوضعية التي هو عليها فإذا كان مثلا تحت إجراء الرقابة القضائية ، يبقى تحت إجراء الرقابة القضائية إلى أن تقرر محكمة الجنح رفعها عنه ، وهو ما نصت عليه المادة 125 مكرر 3 من ق إج.ج بقولها: وفي حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية. إذا كان المتهم في الحبس المؤقت بقي محبوسا مع مراعاة أحكام المادة 124 من ق إج.ج إلى غاية مثوله أما المحكمة التي يتعين عليها أن تبث في الأمر

[1] قرار رقم 40779 الصادر عن العرفة الجمالية الثانية المحكمة العليا، مؤرخ في 21 ماي، 1985 منشور بالمحلة القضائية، العدد الثاني، عن قسم الوثائق والمستندات المحكمة العليا، الجزائر، 1990 ص 263.

المادة 164 فقرة 2 من ق إج.ج في حالة ما إذا كان المتهم في حالة فرار وصدر ضده أمر بالقبض يحتفظ هذا الأمر بقوته التنفيذية لحين مثول المتهم أمام المحكمة.[1]

خامسا: أثر آمر الإحالة

إذا اتخذ التصرف في التحقيق صورة الأمر بالإحالة أمام محكمة المخالفات أو الجنح فإنه يترتب عليه أحيلت إليها، مما يمنع بالتالي على قاضي التحقيق إخراجها ما يلي:

1 – دخول الدعوى العمومية في حوزة المحكمة التي احيلت اليها، مما يمنع بالتالي على قاضي التحقيق اخراجها من حوزتها.

2 – الأمر بالإحالة لا يخطر المحكمة المحال إليها الدعوى إلا بالوقائع السابقة على الطلب الافتتاحي لفتح التحقيق لأن قاضي التحقيق في الواقع لا يجوز له إخطار المحكمة بوقائع لم يخطر بها شخصيا.

3 – إنعقاد جلسة محكمة الجنح خلال شهر من تاريخ أمر الإحالة إن كان المتهم محبوس مؤقتا بسبب ارتكاب حرم كيف جنحة حسب المادة 165 من ق إج.ج.

4– بالنسبة للمصاريف القضائية فعلى كاتب التحقيق أن يضم إلى ملف الدعوى كشف بالمصاريف التي استلزمها التحقيق.

الفرع الثالث: الأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام

إذا انتهي قاضي التحقيق من قضية ورأى أن الوقائع تشكل جناية يصدر أمرا بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام ، تطبيقا لأحكام المادة ، 166 من ق إج.ج التي نصها: إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام. ويتم إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا وذلك بمعرفة وكيل الجمهورية.

[1] اقرار رقم 26790 صادر عن العرفة الجمالية الأولى المحكمة العليا، مؤرخ في 20 مارس، 1984 منشور بالمحلة القضائية، العدد الثاني، تصدر عن قسم الوثائق، الجزائر،1990 ص251.

عليه سوف نتناول بالدراسة في هذا الفرع الثالث تعريف الأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام (أولا) ثم نتطرق إلى شروط إصداره (ثانيا) ثم إلى قواعد أمر إرساله (ثالثا) وفي الأخير تستعرض الآثار المترتبة على أمر الإرسال (رابعا) على النحو الآتي:

أولا: تعريف أمر إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام

لم يعرف قانون الإجراءات الجنائية أمر الإرسال إلى غرفة الاتهام فيما يتعلق بالجنايات، كما أن الفقهاء أكتفها بتعريف أمر الإحالة جاعلين أمر الإرسال نوعا منها، ومن ثم فإننا نستطيع بعد هذا التلميح البسيط تعريف أمر الإرسال بأنه: ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام بعد إقتناعه بانتهاء تحقيقاته قصد تقييم وتقدير أدلة الاتهام وبحث كفايتها لإحالة المتهم على محكمة الجنايات من عدمه.

ثانيا: شروط إصدار أمر إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1 – ذكر وتحديد الوقائع بصورة دقيقة ومفصلة.

2 – توضيح أدلة الإثبات.

3 – بيان ملابسات القضية والعناصر المحيطة بها.

4 – إبراز التحليل الموضوعي للقصد الجنائي.

5 – الحالة الاجتماعية والمهنية للمتهم.

6 – النصوص القانونية المطابقة للوقائع[1].

ثالثا: قواعد أمر إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام

إن قاضي التحقيق إذا تبين له أن الوقائع تحمل وصف جناية فإنه لا يحيلها على محكمة الجنايات لأن التحقيق في الجنايات وجوبي على درجتين أي لا بد أن يمر الملف على غرفة الاتهام ، ما دام الأمر كذلك فإن قاضي التحقيق يأمر بإرسال مستندات الملف إلى النائب العام أما إن كانت الوقائع تشكل جناية

[1] التجاني زليخة ، " نظام الإجراءات أمام محكمة الحسابات دراسة مقارنة، دار الحدى، عين مليلة، 2015 ص7.

وكان للمتهم الحدث شركاء بالغون سبق التحقيق معهم يأمر قاضي التحقيق بإرسال مستندات البالغين للنائب العام لإحالتهم على غرفة الاتهام وملف القصر لإحالتهم على محكمة مقر المجلس.[1]

لو كان الملف فيه واقعتين أو أكثر وكانت الواقعة الأولى جناية والثانية جنحة فإن قاضي التحقيق يصدر أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام ليحول الملف إلى غرفة الاتهام ثم إلى محكمة الجنايات.

رابعا: الآثار المترتبة على أمر إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام من الآثار القانونية المترتبة على صدور أمر إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام هو انتهاء المرحلة الأولى من التحقيق الابتدائي وخروج ملف الدعوى من حوزة قاضي التحقيق لتصبح غرفة الاتهام بعد تلقيها ملف الدعوى من النائب العام هي الجهة المختصة بالتحقيق في الدعوى باعتبارها جهة تحقيق من الدرجة الثانية في الجنايات.

قد يتحد قاضي التحقيق خلال مرحلة البحث بتدابير وقتية ضد المتهم كوضعه تحت الرقابة القضائية أو إيداعه الحيل المؤقت أو إصدار بالقبض عليه.

المبحث الثاني: آليات مراقبة السلطات لقاضي التحقيق خلال التحقيق القضائي

تتولى غرفة الاتهام مراجعة إجراءات التحقيق التي اتخذها قاضي التحقيق، كما تراقب مراقبة دقيقة سلامة صحة تلك الإجراءات عن طريق الجزاء الإجرائي و هو البطلان الذي هو عبارة عن جزاء إجرائي رتبه القانون على مخالفة القواعد التي أوجب على قاضي التحقيق عندما يباشر إجراءات التحقيق مراعاتها، فهو جزاء يلحق كل إجراء معيب نتيجة عدم احترام النموذج المنصوص عليه قانونا.

المطلب الاول: الرقابة على أعمال قاضي التحقيق حسب التشريع الجزائري

تراقب إجراءات التحقيق الابتدائي هيئة قضائية عليا تدعى غرفة الاتهام و توجد هذه الأخيرة على مستوى المجلس القضائي، يعين وزير العدل رئيسها ومستشاريها ويطلع النائب العام أو أحد مساعديه بمهام النيابة العامة أمام غرفة الاتهام بإحالة الملفات على هذه الهيئة بعد تهيئة طلباتها خلال 5 أيام من تاريخ استلامها من جهة التحقيق، وكما تجتمع غرفة الاتهام إما باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بذلك يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال 5 أيام على الأكثر من استلام أوراق ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام، وتقوم هذه الأخيرة بمراقبة إجراءات التحقيق

[1] خلاف بدر الدين، " أوامر التصرف في الملف الجزائي دراسة مقارنة "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2002-2003 ص-120.

المرفوعة إليها من قبل قضاة التحقيق لكامل المجلس القضائي التابعة له طبقا للأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فغرفة الاتهام كجهة قضائية عليا تقوم بمراقبة التحقيق فهي تقوم بنوعين من الرقابة.

الفرع الأول: رقابة غرفة الاتهام و رقابة الخصوم

اولا: رقابة غرفة الاتهام

تمس إجراءات التحقيق الابتدائي بالحقوق والحريات الشخصية للمتهمين والمكفولة ضمن المواثيق الدولية و الوطنية، غير أن هذا المساس يجد مبرراته في حماية المصالح الشخصية و المصالح العامة وإرساء العدالة الاجتماعية، تبقى هذه الإجراءات المنوطة بقاضي التحقيق خاضعة لرقابة قضائية عليا هي غرفة الاتهام المتواجدة على مستوى المجالس القضائية طبقا للمادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية وبناء على ذلك تعد هذه الرقابة ضمانة أكيدة للمتهم بحيث لها رقابة فعلية على أعمال قاضي التحقيق من خلال مراجعة إجراءات التحقيق ورقابة صحتها في تدارك ما تم إغفاله من طرف قاضي التحقيق،[1] إصلاح التكييف الذي أعطي للوقائع المطروحة أمامه والاتهام للأشخاص غير المحالين إليها وإحالة المتابعين إلى الجهات القضائية المختصة وباعتبار غرفة الاتهام كجهة قضائية عليا ودرجة ثانية للتحقيق فإنها تتولى مهامها كما يلي:

الفقرة الاولى: رقابة غرفة الاتهام على ملائمة إجراءات التحقيق

يجوز لغرفة الاتهام بعد فحصها للملف أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي لاستكمال الإجراءات الناقصة، كسماع الشهود الذين لم يتم سماعهم من قاضي التحقيق أو ندب خبير لتحديد مدى العجز الذي أصاب المتضرر من الأفعال التي قام بها الجاني بالضرب والجرح المتسبب في عاهة مستديمة، ندب خبير لإجراء محاسبة مالية كتحديد المبالغ المختلفة وفي حالة ما إذا كان التحقيق التكميلي يتعلق بسماع الأشخاص كانوا مضرورين أو متهمين، يمكن أن يقوم بإجراءات التحقيق أحد أعضاء الغرفة يلتزم بإتباع جميع مقتضيات التحقيق العادي، وبما في ذلك احترام حقوق الدفاع والضمانات الخاصة بالمتهم، قد تعين غرفة الاتهام قاضيا للتحقيق للقيام بهذه الإجراءات وقد يكون هو القاضي الأول الذي حقق في القضية أو

[1] بلعابد عائدة، إجراءات اتصال قاضي الجنح تخلف الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق، الدفعة، 2014 – 2015 ص 56.

قاضيا آخر، في كلتا الحالتين يعمل قاضي التحقيق تحت الإشراف ورقابة غرفة الاتهام ، فالرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق تكمن في سلطة مراجعة إجراءات التحقيق و تدارك ما أغفله قاضي التحقيق وإصلاح الأوصاف التي كيفت بما الوقائع، توجيه الاتهام إلى أشخاص آخرين لم يحالوا إليها، غير أنه في حالة ما إذا قررت غرفة الاتهام بإجراء تحقيق تكميلي ثم أنتهى ذلك التحقيق فإنها تأمر بإيداع ملف التحقيق لدى أمانة الضبط ويخطر النائب العام كلا من أطراف الدعوى ومحاميهم لهذا الإيداع لدى ذات الجهة فما هو موقف غرفة الاتهام بإعادة تكيف الوقائع من جناية إلى جنحة ؟

بعد اطلاع غرفة الاتهام على أوراق الدعوى والتماسات النيابة العامة ومذكرات الدفاع و بعد المداولة تصدر قرارها الذي قد يتضمن إحدى الاحتمالات التالية:

1 – تصدر قرار بأن لا وجه للمتابعة إذا كانت الوقائع المعروضة عليها لا تشكل أي وصف قانوني لأي حريمة أو ظل مرتكب الجريمة مجهولا.

2– إصدار قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات وهذا في حالة ما إذا شكلت وقائع القضية جناية، كما يجوز لها الإحالة إلى نفس المحكمة في حالة ما إذا اقترنت الجنح و المخالفات بجناية وفق نص المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 – إصدار قرار الإحالة إلى محكمة الجنح وهذا إذا ما رأت أن الوقائع تشكل جنحة، وإذا كان المتهم محبوسا بالحبس المؤقت فإنه يبقى فيه إلى غاية مثوله للمحاكمة.

وإذا ما شكلت الوقائع مخالفة تصدر قرار بالإحالة إلى قسم المخالفات وهذا مما أشارت إليه المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه: إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة.

الفقرة الثانية: رقابة غرفة الاتهام على صحة إجراءات التحقيق

فبالنظر لخطورة إجراءات التحقيق الابتدائي من حيث مساسها المباشر بالحرية الشخصية، فإنه يتعين أن تخضع هذه الإجراءات لرقابة قضائية تتولاها سلطة مستقلة ومحايدة عن تلك التي باشرت بالتحقيق الابتدائية، قد أجازت المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا ما رأى قاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوبة بالبطلان، له أن يطلب من غرفة الاتمام إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع الرأي وكيل جمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني، نفس الأمر إذا ما تبين لوكيل الجمهورية

أن البطلان قد وقع. ولا يجوز لغرفة الاتهام إضافة اتهامات جديدة ما لم تكن ناتجة من ملف الدعوى ووقع فيها تحقيق تكميلي

I. تعريف البطلان

أ) البطلان لغة: نقيض الحق ويراد ضياعا و خسرنا أي سقط حكمه وبطلة.

ب) البطلان اصطلاحا: هو ما أبطل الشارع حسنه والباطل أيضا ما يكون مشروعا بأصله ووصفه الباطل هو ما لا فائدة منه ولا أثره.

ج) قانونا: هو الجزاء الإجرائي يرد على العمل الإجرائي المخالف لبعض القواعد الإجرائية فيهدر الآثار القانونية، فالبطلان هو التكييف القانوني لعمل مخالف لنموذجه القانوني، أو عدم إنتاج العمل لآثاره القانونية التي كان يرد فيها لو كان كاملا، ان البطلان لم يقتصر على صحة إجراءات التحقيق بل يشمل كذلك مخالفة الأحكام الجوهرية في المادتين 100 و105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى العمومية فما هي خصائصه ؟

II. أنواع البطلان

ان البطلان بنوعيه القانوني أو الجوهري ناتج عن مخالفة قاعدة قانونية تبناها المشرع عند تنظيمه للنصوص القانونية، منها ما يتعلق بالنظام العام ومنها ما دون ذلك، وسواء تعلقت بمصلحة عامة أو مصلحة خاصة.

أ) البطلان المطلق:

هو الذي يترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام.

1 – خصائص البطلان المطلق

– جواز التمسك به في أي مرحل كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، فإذا كان لأول مرة أمام المحكمة العليا فإنه لا يحتاج الفصل فيه إلى تحقيق موضوعي وهو ما يخرج عن اختصاص المحكمة العليا.[1] أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ودون حاجة إلى طلب الخصوم.

– يجوز التمسك أو الدفع من أي خصم دون اشتراط المصلحة.

[1] عبد الحميد الشواربي، البطلان الجمالي، دط ، الناشر، المنشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، دس ن، ص 34.

– عدم قابليته للتصحيح عن طريق رضاء الخصم الصريح أو الضمني بالإجراء الباطل.

– لا يجوز الدفع بالبطلان المطلق إذا كان سبب البطلان راجعا إلى خطأ الخصم أو كان قد ساهم فيه، مع هذا أجاز المشرع الجزائري في المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية أنه بإمكان الخصم أن يتنازل عن حقه في التمسك بالبطلان ويصحح ذلك الإجراء شريطة أن يكون التنازل صريح.

2- فكرة النظام العام

المقصود هنا هو مجموعة المصالح الأساسية لأفراد المجتمع و الأسس التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء كانت هذه المصالح سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية ، التي من شأن الإخلال بما تعريض كبيان المجتمع إلى التصدي أو الانهيار، فكرة النظام العام نسبية ومرنة تتفاوت بتفاوت الزمان واختلاف المكان[1]، فيما يعد من النظام العام في المجتمع وفيما لا يكون كذلك في مجتمع آخر، قد استقر الفقه المعاصر مع اعتبار قواعد القانون العام ومنها قانون الإجراءات الجزائية من النظام العام التي لا يجوز مخالفتها، كونها قواعد أمرة وليست مكملة ما يترتب على مخالفتها البطلان.

3 – الإجراءات الجوهرية

حددتها المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث أنه إذا ما خلفت يترتب عنها البطلان ما تعلق بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى.

4 – الإجراءات غير جوهرية

وهي التي لا يترتب على مخالفتها أي ضرر للأطراف. ومن أمثلته

1 – عدم ترقيم أو تجرد جميع أوراق الملف بمعرفة كاتب التحقيق أولا بأول حسب تحريرها أو ورودها لقاضي التحقيق وذلك وفق المادة (68) من قانون الإجراءات الجزائية.

2 – اختيار شاهدين من غير أقارب المتهم عند تفتيش مسكنه.

3 – عدم توقيع الغرامة على الشاهد المتغيب، الذي لم يحضر يدلي بشهادته.

[1] قدواري إبراهيم، التفتيش في قانون الإجراءات الجزالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الدفعة 2016، ص 66.

4- عدم توقيع غرامة على جنسية أجنبية أثناء مغادرته محل الإقامة المحدد من طرف قاضي التحقيق.

5 - عدم توقيع الغرامة على الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المفروضة من قبل قاضي التحقيق

ب) البطلان النسبي:

ذلك البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم و الذي يترتب على مخالفة قاعدة شكلية المصلحة الخصوم، أما إذا كانت تلك المخالفة لقاعدة إجرائية تهدف إلى حماية حقوق الخصوم أن تتصل اتصالا مباشرا لمصلحة الخصوم على أنها تنطوي على الضمانات مقررة، مباشرة العمل الإجرائي خلافا لما تقتضي به هذه القواعد الإجرائية تؤدي إلى البطلان بطلانا نسبيا نظرا لتعلقه بمصلحة الخصوم، يعتبر معيار المصلحة هو الضابط الذي يعتمد عليه لتقرير البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف، إذ يرى البعض أن فكرة المصلحة صالحة لأن تكون معيارا جامعا لمباشرة جميع الإجراءات القضائية بمختلف صورها سواء تجسدت في صورة طلب أو دفع أو طعن أو أي إجراء آخر فمعيار الغاية من الإجراء الذي اعتمده المشرع المصري، معيار الضرورة الذي اعتمده المشرع الفرنسي ما هو إلا تجسيدا لفكرة المصلحة، من ثمة فالمصلحة المحمية هي التي تحدد حالات البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف والقضاء الذي يقدر أن الإجراء الجوهري المخالف يمس بالمصلحة الخاصة الأطراف الدعوى الجزائية، يرتب ضررا لإبقائها، ومن الأمثلة على البطلان النسبي ما يلي: تضمنته المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية، التي بدورها أحالت إلى المادتين 100 و105 من نفس القانون المتعلق باستجواب المتهم عند مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق ويحيطه علما بأنه حر بعدم إدلاء أو حالة ما إذا تم سماع المتهم أو المدعي المدني دون حضور المحامي، عدم قيام قاضي التحقيق بهذه الإجراءات يترتب على مخالفتها بطلان نسبي نظرا لتعلقه بمصلحة خاصة وهي مصلحة الخصومة

ج) موقف غرفة الاتهام من الإجراء المعيب بالبطلان:

في المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية ، نجد أن المشرع وضع قاعدة جوهرية يترتب على مخالفتها البطلان، ذات المادة التي أحالت الأمر إلى المادتين 100 و105 من نفس القانون فيما يلي:

1 – عدم تنبيه قاضي التحقيق للمتهم عند مثوله لأول مرة بتهمة منسوبة إليه، ويحيط به بأنه حر في عدم الادلاء، وعدم تنويه ذلك في محضر.

2 – عدم إخبار قاضي التحقيق للمتهم بأنه حر في اختيار المحامي.

3 – سماع المتهم أو المدعي المدني من طرف قاضي التحقيق دون حضور المحامي.

4 – عدم استدعاء المحامي بكتاب موصي عليه قبل يومين من استجواب المتهم.

5 – عدم وضع تحت تصرف المحامي قبل كل استجواب ب 24 ساعة على الأقل.

ونفس الشيء بالنسبة للمدعي المدني ب 24 ساعة على الأقل قبل سماع أقواله. نصت المادة 160 من نفس القانون على أن تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى أمانة الضبط المجلس القضائي، يحظر الرجوع إليها الاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات، إلا تعرضوا لجراء تأديبي بالنسبة للقضاة، وحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام المجلس التأديبي.

ثانيا: رقابة الخصوم

اتاحت بعض نصوص قانون الإجراءات الجزائية أثناء مباشرة قاضي التحقيق مهامه التحقيقية فإنه يخضع لرقابة الخصوم الدعوى و إن كانت كرقابة أقل درجة من رقابة غرفة الاتهام التي تراقب وتشرف على بحريات التحقيق الابتدائي[1].

I. رقابة النيابة العامة

ان النيابة العامة باعتبارها الخصم الأصيل في الدعوى قد منحها المشرع الجزائري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية إمكانية طلب إجراء التحقيق لإظهار الحقيقة و الكشف عنها من خلال الطلب الافتتاحي و بطلب الإضافي ساعيا لاتخاذ أي إجراء ما تراه لازما من طرف قاضي التحقيق المحقق في القضية، غير أنه ونظرا للاستقلالية التي يتمتع بها قاضي التحقيق في مواجهة النيابة العامة و لحريته في اتخاذ الإجراءات التحقيقية والأوامر التي يراها ضرورية ، إنه بإمكان قاضي التحقيق أن لا يلبي الطلب

[1] بن عبد القادر أمال، بوشافع صبيحة، بطلان الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15 من سنة 2004 إلى، 2007 ص 105.

المطلوب منه شريطة أن يصدر أمر مسبب خلال 5 أيام التالية لطلب وكيل الجمهورية، أجاز المشرع الجزائري الوكيل الجمهورية إمكانية الاطلاع على أوراق التحقيق على أن يعيدها في ظرف 48 ساعة، وغير أن المشرع الجزائري قد منح في المقابل إخطار وكيل الجمهورية غرفة الاتمام خلال 10 أيام إذا لم يبث قاضي التحقيق في الطلب الموجه إليه من قبل وكيل الجمهورية في أجل 5 أيام، وعلى أن تفصل هذه الأخيرة في الطلب المرفوع إليها من طرف النيابة في ظرف 30 يوم يسري من تاريخ إخطارها بملف الطلب لإجراء التحقيق اللازمة لإظهار الحقيقة باعتبارها هيئة قضائية تراقب وتشرف على مجريات التحقيق الابتدائي، نظرا لمساسها مباشرة بالحقوق الشخصية للمتهم واغتصابه لإجراءات التحقيق وكذا حقوق وضمانات الدفاع ويكون قرارها غير قابل لأي طعن، وكما يمكن للنيابة بطلب خبرة فعلية من القاضي المحقق في القضية، وغير أنه إذا رأى أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه فعلى قاضي التحقيق البت في الطلب خلال 30 يوم من تاريخ استلام الطلب، إذا لم يبت قاضي التحقيق خلال هذا الأجل لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال 10 أيام ولهذه الأخيرة أن تفصل في هذا الطلب خلال 30 يوما تسري من تاريخ استلام الطلب ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.[1]

II. رقابة المتهم

اعطى المشرع الجزائري للمتهم إمكانية المراقبة أعمال قاضي التحقيق سواء في إجراءات التحقيق أو في المسائل ذات طابع فني وذلك بتقديم طلب إلى القاضي المحقق بطلب خبرة فعلية التي يكون الغرض منها إظهار الحقيقة غير أن قاضي التحقيق إذا رأى أنه لا موجب لاستجابة لطلب الخبرة أن يصدر قاضي التحقيق أمر مسبب خلال 30 يوم، إذا لم يفصل خلال هذا الأجل جاز للمتهم إخطار غرفة الاتهام خلال 10 أيام، على هذه الأخيرة أن تفصل في هذا الطلب خلال 30 يوم تسري من تاريخ استلامها لهذا الطلب و يكون قرارها غير قابل لأي طعن، كما اتاح المادة 69 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية أن يطالب المتهم أو محاميه من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة، إذا رأى قاضي التحقيق المحقق أنه لا مجال الإمكانية تلبية الطلبات مطلوبة منه يتعين عليه أن يفصل فيه خلال 20 يوم في أمر مسبب وإذا لم يبث قاضي التحقيق خلال الأجل في هذا الطلب يجوز للمتهم أو محاميه أن يرفع طلبه إلى غرفة الاتهام خلال 10 أيام، على

[1] الحميد الشواري، البطلان الجنائي، المرجع السابق، ص 35.

هذه الأخيرة أن تفصل في هذا الطلب في أجل 30 يوم يسري من تاريخ إخطارها و يكون قرارها غير قابل لأي طعن.

III. رقابة المتهم والمدعي المدني

ان المدعي المدني هو الشخص المسؤول عن حقوق المدنية، مع هذا منحه المشرع الجزائري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية إمكانية مراقبة قاضي التحقيق المحقق في القضية المطروحة أمامه حيث نصت المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية للطرف المدني أو من محاميه أن يطلب من قاضي التحقيق المحقق بتلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة، مع هذا أجاز القانون لقاضي التحقيق في حالة ما إذا رأى أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة أن يصدر أمر مسبب خلال 20 يوم التالية لطلب المدعي المدني أو محاميه، إذا لم يبث قاضي التحقيق في هذا الطلب خلال هذا الأجل جاز للمدعي المدني أو محاميه أن يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام خلال 10 أيام وعلى هذه الأخيرة أن تفصل في هذا الطلب خلال 30 يوم تسري من يوم إخطارها، و يكون قرارها غير قابل لأي طعن ونفس الأمر كرسته المادة 152 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: أعمال قاضي التحقيق غير القضائية

إن الأوامر الإدارية التي يصدرها قاضي التحقيق توصف بأنها أوامر ولائية لا تمس بأصل الحق فلا يجوز استئنافها لأنها أوامر تتعلق بدور القاضي في التحقيق وما يتمتع به من صلاحيات، وتتمثل هذه الاوامر في:

1- الأمر برد الأشياء الموجودة تحت سلطة القضاء لمن له الحق فيها بناء على طلب المتهم أو المدعي المدني أو أي شخص يدعي أن له حقا في ذلك ولو لم يكن طرفا في الدعوى العمومية المادة 79 ق.اج.[1]

2 - الأمر بالانتقال للمعاينة إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء معاينة قاضي التحقيق لمحكمة ضرورية للحصول على أدلة مادية تفيد في الكشف عن الحقيقة وتساهم جديا في إقناع بتحقيق الواقعة ليثبت المحقق حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة المادة 79 ق اج.[2]

[1] اخوري عمر، المرجع السابق، ص 81.

[2] أوهيبية عبد الله، المرجع السابق، ص 393.

3- إعادة تمثيل الجريمة يعد أمرا إداريا لا يجوز استئنافه لأنه لا يمس بحق أطراف الدعوى يساعد على الكشف عن الحقيقة.

4 – فحص شخصية المتهم يقرر القانون للمتهم أو محاميه أن يطلب من قاضي التحقيق إجراء فحص طبي أو نفساني وبحث شخصي واجتماعي لأن من شأن هذا الفحص مساعدة قاضي التحقيق من خلال مباشرته للتحقيق في اختيار الإجراء المناسب، وبالتالي اختيار لجزاء الجنائي الملائم لشخصية المتهم بعد فحصها ودراستها من النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية وذلك وفقا للمادة 68 ق إج.

ويمكن لقاضي التحقيق أن يرفض طلب المحامي بقرار مسبب على الرغم من أن قراره غير قابل للطعن فيه بالاستئناف.

5 – الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام، لا يجوز استئنافه فهو امر إداري لا يمس بحقوق الأطراف.

6 – القرار بتأجيل أو تعجيل التحقيق لتاريخ معين، فلا يمكن استئناف هذا القرار لأنه يعد من بين صلاحيات القاضي المحقق، فهو قرار إداري لا يمس بحق الأطراف في الدعوى.

7 – الأمر بالإحضار، الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور المادة 110 ق.اج.

فهنا لا يجوز الطعن فيه لأن الغرض منه هو تسهيل مهمة قاضي التحقيق ومساهمته للوصول إلى الحقيقة في أقرب وقت.

8 – أمر قاضي التحقيق بالتفتيش والحجز هو أمر يصدره قاضي التحقيق ذات طابع إداري نصت عليه المواد من 79 إلى 81 ق.إج، ولقاضي التحقيق سلطة الانتقال إلى أماكن وقوع الجريمة لتفتيشها وإلى جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا للإظهار الحقيقة ووضعها في أحراز مختومة ولا يفتح إلا بحضور المتهم أو محاميه.

9 – الرقابة القضائية حيث يخضع المتهم لقيود في حركته وفي حياته الاجتماعية ويخضع لأحد الالتزامات المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 ق إ ج تعتبر هذه الامر بديل عن الحبس المؤقت، فهو أمر إداري لا يجوز فيه الاستئناف، ولكن هناك امر يصدره قاضي التحقيق في إطار الرقابة القضائية هو أمر قضائي أي قابل للاستئناف، وهو طلب المتهم رفع الرقابة القضائية عنه حيث تلزم المادة 125

مكرر 2 ق.إ ج قاضي التحقيق بالفصل في هذا الطلب بأمر مسبب في أجل 15 يوم إبتداء من تقديم الطلب.

10- أوامر تعيين خبير المادة 143 ق غير قابل للاستئناف يعتبر أمرا إداريا، لكن في حالة طلب أحد أطراف الدعوى تعين خبير ولم يجيب قاضي التحقيق بأمر مسبب في هذه الحالة يمكن استئناف هذا الأمر في أجل 03 أيام من يوم صدوره المادة 170 ق.اج باعتبار أن أمر تعيين خبير لا يمس بحق الأطراف فهو يدخل من اختصاصات قاضي التحقيق الإدارية.

11 - أمر الإنابة القضائية كذلك يعتبر أمرا إداريا غير قابل للاستئناف المادة 138 إلى المادة 142 ق.آج فهو الإجراء الذي بواسطته يكلف قاضي التحقيق سلطات معينة بالقيام ببعض إجراءات التحقيق التي لا يريد أو لا يستطيع القيام بها بنفسه.[1]

المطلب الثاني: اختصاص غرفة الاتهام الاستئنائية

تلعب غرفة الاتهام دور جهة استئناف ثانية في موضوع الدعوى كما انها تفصل في حلات تنازع الاختصاص

الفرع الاول: اختصاصها كجهة تحقيق ثانية

تعتبر غرفة الاتهام جهة تحقيق ثانية عليا، وتختص بالفصل في استئناف الخصوم بشأن إجارءات التحقيق القضائي هذا من جهة، ومن جهة اخرى إذا كانت الأفعال الموصوفة بجناية طبقا للمادة 5 و27 ق.ع فإن غرفة الاتهام مختصة بالتحقيق فيها لأن التحقيق في الجنايات وجوبي وفقا للمادة 66 ق.اج وهو ما قضت به المحكمة العليا في قراراها " يترتب على التقسيم الثلاثي للجرائم أن الجنايات لا بد من أن يجري فيها تحقيق طبقا للمقتضيات المادة 66 من ق إ ج و إلا تترتب على ذلك البطلان والنقض.

فإذا أرى قاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكل جناية فإنه لا يستطيع إحالة المتهم مباشرة إلى محكمة الجنايات بل يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام ليحيله بدوره إلى غرفة الاتهام لتصدر قاررها النهائي.

[1] بوسقيعة احسن، المرجع السابق، ص 170.

فيكون دور غرفة الاتهام في الرقابة على إجارءات التحقيق بصفتها جهة تحقيق ثانية، في إعادة دراسة ملف التحقيق الذي أرسله قاضي التحقيق عن طريق النائب العام لدى المجلس القضائي، باعتبار أن قاضي التحقيق غير معصوم من الخطأ يمكن أن يأمر باتخاذ إجراء معين يشوبه القصور ، فإنها تعيد فحص كل الإجراءات وتقدير كل الأدلة لتحديد مدى قوتها في الإثبات والتأكد من صحة الوصف القانوني للوقائع فإذا ظهر لها نقص أو غموض فإنها تقرر إجراء تحقيق تكميلي المادة 186 ق.اج: " يجوز لغرفة الاتهام بناء على النائب العام او احد ها الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي لازمة كما يجوز لها أيضا بعد استطلاع أري النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم " وتجدر الاشارة الى ان غرفة الاتهام تراقب أعمال ضباط الشرطة القضائية

الفرع الثاني: اختصاصها في الفصل في حلات تنازع الاختصاص

تفصل غرفة الاتهام في تنازع الاختصاص فبالرجوع للمادة 546 ق.إج فإذا طرح النزاع بين جهتين قضائيتين تابعتين لجهة قضائية عليا التدرج في السلك القضائي، فإذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا تختص غرفة الاتهام بالنظر في تنازع الاختصاص المرفوع أمامها سواء كان ذلك النازع إيجابيا أو سلبيا.

اما إذا لم توجد جهة عليا مشتركة فإن تنازع الاختصاص بين جهتين التحقيق والحكم لعليا سيطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة.

كل من النيابة العامة والمتهم و المدعي المدني الحق في رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص ويحرر هذا الطلب في شكل عريضة تودع لدى كتابة ضبط الجهة القضائية والمختصة للفصل في النازع في مهلة شهر تسري من تاريخ التبليغ، يتم إخطار جميع أطراف الدعوى بالعريضة ولهم مدة 10 أيام لإيداع مذكراتهم لدى كتابة الضبط.[1]

[1] عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، المرجع السابق، ص 40.

ملخص الفصل

نظرا لخطورة إجراءات التحقيق الابتدائي من خلال مساسها المباشر بالحرية الشخصية، يتعين أن تخضع هذه الإجراءات لرقابة قضائية مستقلة ومحايدة عن تلك التي باشرت التحقيق الابتدائي، لذلك عهد المشرع إلى غرفة الاتهام بوصفها الدرجة الثانية من التحقيق الرقابة على ملائمة وصحة إجراءات التحقيق الابتدائي.

كما اتاح للخصوم في الدعوى من النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني ايضا سلطة المراقبة على سلطات قاضي التحقيق وذلك نظرا لأنها قد تمس بمصلحتهم او ببعض حقوقهم كما انه يمكن ان ينيروا قاضي التحقيق بتوجيه نظره الى القيام ببعض الاعمال التي يستوجبها التحقيق او الامر بأحد الاوامر المناط بها والتي يمكن ان تسفر نتائجها على حقائق جديدة لم يكتشفها قاضي التحقيق من قبل.

خاتمة

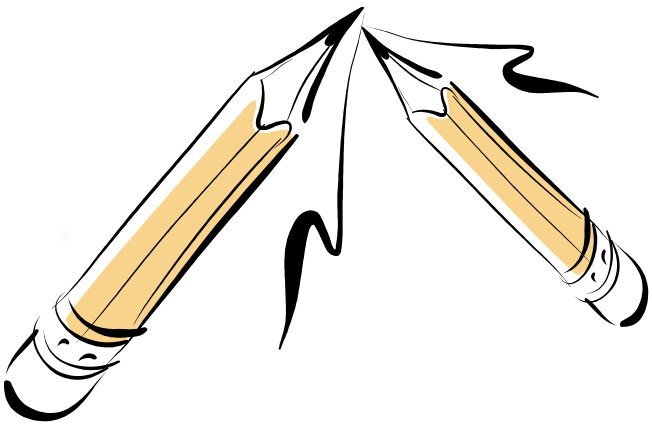

في ختام هذا البحث يتضح جليا من ثنايا نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، خاصة تلك المنظمة لوظيفتي هذا القاضي محاولة من قدر المستطاع إبراز ما يعتريها حسب وجهة نظرنا من غموض، ونقص وتعارض، ولا نريد هنا أن نسترسل في تقديم الاقتراحات والبدائل، لأن في ذلك تكرار لما جاء في موضعه.

كاستنتاج عام يمكن القول بأن النصوص القانونية المنظمة لعمل قاضي التحقيق يمكن حسب وجهة نظرنا دائما إعادة النظر فيها للأحسن ، بحيث إنه رغم التعديلات الكثيرة والمتنوعة التي مست الإجراءات المتعلقة بهذا القاضي، إلا أنها كانت دائما وإلى حد هذه اللحظة موضع نقد، وهو ما تركنا نقول بأن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بحاجة إلى مراجعة متأنية للنصوص القانونية المنظمة لعمل قاضي التحقيق خاصة، والعمل قدر المستطاع على التنسيق بين مختلف نصوص هذا القانون عامة، بما يحول دون تعارضها تمكينا لقاضي التحقيق من النجاح في أداء وظيفته بما يخدم مصالح الجماعة ومصالح الأفراد. فبالنظر لمهام قاضي التحقيق وسلطاته ومسؤوليته الكبيرة، وحتى يتمكن من أداء مهمته على أكمل وجه كبوابة للعدالة الجزائية الحقيقية، كان على المشرع أن يجنب هذا القاضي متاهات النقائص والمتناقضات والغموض التي تكتنف بعض النصوص القانونية المنظمة لعمله بما يحول دون عرقلته البحث عن الحقيقة، ونظرة متأنية من المشرع تكون كافية أمامه إلى إزالة عن طريق قاضي التحقيق:

1- الصعوبات الناجمة عن قصور في التشريع.

2- الصعوبات الناجمة عن الغموض في النصوص القانونية المنظمة لعمله.

3- الصعوبات الناجمة عن التعرض بين النصوص القانونية المنظمة لعمله وبقية نصوص الإجراءات الجزائية عامة التي لها علاقة بها.

بعد هذه الدراسة التي حاولنا الوقوف عند أهم النقاط، نستنتج أن التحقيق له أهمية قصوى في القضايا الجنائية إلى جانب أنه كذلك يعتبر ضرورة اجتماعية وقانونية لتحقيق العدالة الاجتماعية، والبحث عن المتهم أو مرتكب الجريمة التي روعت المجتمع وعقابه مما يعيد الأمور إلى نصابها.

فالتحقيق وإن كان في ظاهرة عبارة عن سلطات تبين أفضلية المحقق على المتهم الذي يعتبر الحلقة الأضعف في تلك العلاقة، فتولى قاضي التحقيق مهمة التحقيق الابتدائي، كدرجة أولى في المواد

الجزائية أمر لا خلاف حوله في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما لا خلاف على أن النظام وسلطات هذا القاضي تشكل في واقع الأمر جهازا قضائيا بذاته، ذات طبيعة من نوع خاص.

ومهمة التحقيق القضائي في الجزائر، من المهام التي أسندها المشرع لقضاة التحقيق والذين يعينون خصوصا لهذا الأمر، وقاضي التحقيق في هذه الحالة يكون مخولا له اتخاذ كل الإجراءات التي يراها مناسبة وضرورية للكشف عن الحقيقة والتي تساعده على الفصل في القضية.

تكمن أهمية التحقيق في أنه يجب على قاضي التحقيق الحزم في العمل المنوط به والصرامة التي يتخذها بشأن القضايا الموكلة إليه تحقيقها والبحث والتحري فيها.

قائمة المصادر والمراجع

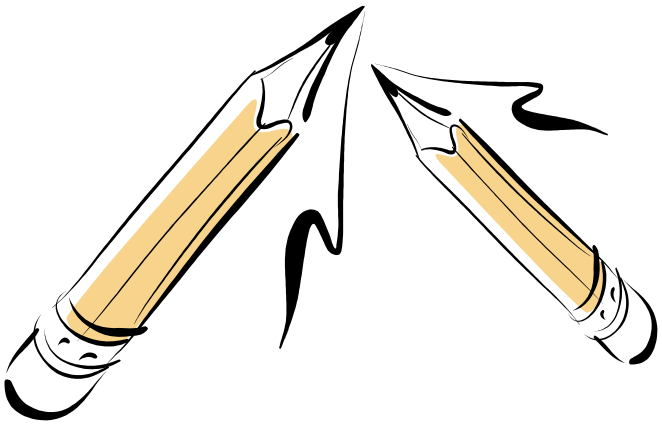

قائمة المصادر والمراجع:

➢ الكتب:

- ❖ عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الاجراءات الجنائية في التحقيق، ط1، دار الحامد، الاردن، 2015.
- ❖ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 3، دار النهضة العربية، مصر، د . س، ن.
- ❖ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د ذ ط، دار النهضة العربية، مصر، 1986.
- ❖ عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، ط 1، دار الحامد، الأردن، 2015.
- ❖ علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق، والمحاكمة، د . ذ . ط، دار هومة، 2 الجزائر 2016.
- ❖ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- ❖ د . سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه ، ط 2 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1999.
- ❖ بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، د د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 191.
- ❖ عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه العلوم، نوقشت بكلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.
- ❖ نظير فرج مينا، الموحد في الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.
- ❖ مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د ذ ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- ❖ سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د د ط ، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، 1986.
- ❖ إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية ، د د ط، الجزائر، 1995.

- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 2، د د ط ، دار قائلة، الجزائر، 2008.
- د . عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، د ذ ط، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2010.
- جيلالي بغدادي، التحقيق مقارنة نظرية وتطبيقية، ط 1، الديوان الوطني للأشغال، الجزائر، 1999.
- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في مواد الجزائية، ج، أ د ط، مؤسسة الوطنية لاتصال والنشر والإشهار رويبة، الجزائر.
- أحسن يوسقيعة ، التحقيق الفضالي في النظام القضائي الجزائري، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائري، د ذ ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- درياس زيدومة ، " حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع.
- الطاهري حسين، " الوجيز في قانون الإجراءات الجزالية "، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- عبد الوهاب حمزة، " النظام القانوني المحبس المؤقت "، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006.
- محمد عبد الله محمد المرء " الحبس الاحتياطي "، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
- أحمد شوقي الشلقاني، " مبادىء الإجراءات الجزالية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- بلمخفي بوعمامة، النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير مير في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تمسان، 2016 / 2015
- عبد الغني حامد مصطفى وسعيد حمام، الأمر يحفظ الأوراق والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، دراسة قانونية تفصيلية وفقا لأحكام القانون البحري والمصري والحقه المقارب، دار الوفاء لدنيا الصناعة والنشر، مصر، 2004.

❖ حمد زكي أبو عام ، " الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

❖ أشرف رمضان عبد الحميد، " النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة "، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 200.

❖ التجاني زليخة، " نظام الإجراءات أمام محكمة الحسابات دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، 2015.

❖ عبد الحميد الشواربي، البطلان الجمالي، دط ، الناشر، المنشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، دس ن.

➢ **القوانين والقرارات والاوامر القانونية:**

❖ القانون العضوي، رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004، المتضمن للقانون الأساس للقضاة، العدد 57، الصادرة في 8 سبتمبر 2004، التي تنص على كيفية تعيين القضاة،.

❖ قانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جارا العدد 7، الصادر في 16 فبراير سنة 1982.

❖ قانون رقم ، 86-05 المؤرخ في 04 مارس، 1986 جريدة رسمية عدد، 10 مؤرخ في 05 مارس، 1986 يعدل ويتمم الأمر رقم -155 66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

❖ قرار رقم 40779 الصادر عن العرفة الجمالية الثانية المحكمة العليا، مؤرخ في 21 ماي، 1985 منشور بالمحلة القضائية، العدد الثاني، عن قسم الوثائق والمستدات المحكمة العليا، الجزائر، 1990.

❖ قرار رقم 26790 صادر عن العرفة الجمالية الأولى المحكمة العليا، مؤرخ في 20 مارس، 1984 منشور بالمحلة القضائية، العدد الثاني، تصدر عن قسم الوثائق، الجزائر،1990.

❖ القرار الثاني الصادر عن القسم الثالث للغرفة الجنائية الثانية، المجلس الأعلى، تاريخ 1982/07/08، في الملف رقم 25212، منشور بالمحلة القضائية للمحكمة العليا، تصدر عن قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، العدد الثاني، وزارة العدل، الجزائر 1989.

❖ قرار رقم 40779 الصادر عن العرفة الجمالية الثانية المحكمة العليا، مؤرخ في 21 ماي، 1985 منشور بالمحلة القضائية، العدد الثاني، عن قسم الوثائق والمستدات المحكمة العليا، الجزائر، 1990.

❖ قرار رقم 26790 صادر عن العرفة الجمالية الأولى المحكمة العليا، مؤرخ في 20 مارس، 1984 منشور بالمحلة القضائية، العدد الثاني، تصدر عن قسم الوثائق، الجزائر،1990. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966، المنظم لقانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج- ر الجزائرية ، عدد 49، الصادرة بتاريخ 1966/06/11.

➢ **رسائل التخرج:**

❖ الرجال خديجة، خصوصية الإجراءات التحقيقية أمام قضاء الأحدث، مذكرة الماستر، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، 2015.

❖ الكحل الجيلالي، العلاقة الوظيفية بين النيابة العامة وقاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق، سعيدة 2016،2015.

❖ درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

❖ خلاف بدر الدين، " أوامر التصرف في الملف الجزائي دراسة مقارنة "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2002-2003.

❖ بلعابد عائدة، إجراءات اتصال قاضي الجنح تخلف الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق، الدفعة، 2014 - 2015.

❖ قدواري إبراهيم، التفتيش في قانون الإجراءات الجزالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الدفعة 2016.

❖ بن عبد القادر أمال، بوشافع صبيحة، بطلان الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15 من سنة 2004 إلى، 2007.

الفهرس

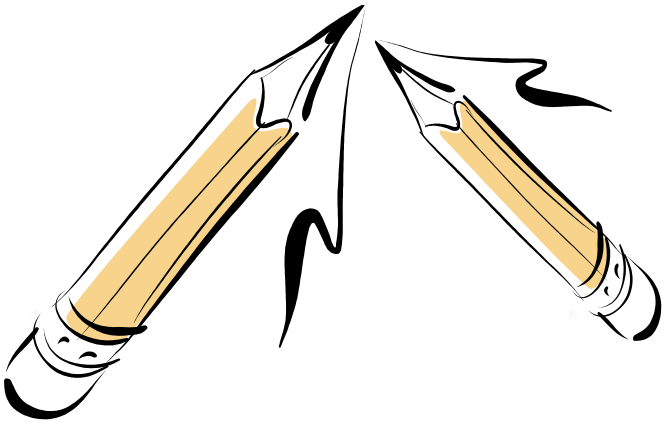

البسملة	
الإهداء	
المقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية التحقيق القضائي	
المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للتحقيق القضائي	06
المطلب الأول: تعرف التحقيق القضائي	06
المطلب الثاني: خصائص التحقيق القضائي	09
الفرع الأول: سرية التحقيق القضائي	09
الفرع الثاني: علانية التحقيق القضائي	10
الفرع الثالث: تدوين اجراءات التحقيق	12
المطلب الثالث: الجهات المخولة بالتحقيق	13
الفرع الاول: قاضي التحقيق	13
الفرع الثاني: غرفة الاتهام	18
المبحث الثاني: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى القضائية	22

المطلب الأول: اختصاص قاضي التحقيق	22
الفرع الأول: الاختصاص النوعي	23
الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي	25
المطلب الثاني: طرق اخطار قاضي التحقيق بملف الدعوى	32
الفرع الأول: بطلب افتتاحي	32
الفرع الثاني: شكوى مصحوبة بادعاء مدني	34
ملخص الفصل الأول	38
الفصل الثاني: الوظائف القضائية لقاضي التحقيق وأليات المراقبة خلال مرحلة التحقيق	
المبحث الاول: المبحث الأول: الأوامر التي تصدر خلال سير التحقيق	41
المطلب الأول: الاوامر التي تصدر في بداية التحقيق	41
الفرع الأول: الامر بعدم الاختصاص	41
الفرع الثاني: الامر برفض التحقيق	45
الفرع الثالث: الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني	47
المطلب الثاني: الاوامر التي تصدر اثناء التحقيق	50

الفرع الأول: الأوامر ذات الصلة بالرقابة القضائية	**50**
الفرع الثاني: الاوامر ذات الصلة بالحبس المؤقت	**56**
الفرع الثالث: الامر بالإفراج المؤقت	**61**
المطلب الثالث: اوامر التصرف عند نهاية التحقيق	**63**
الفرع الاول: الامر بانتفاء الدعوى	**64**
الفرع الثاني: الأمر بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات	**67**
الفرع الثالث: الأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام	**69**
المبحث الثاني: آليات مراقبة السلطات لقاضي التحقيق خلال التحقيق القضائي	**71**
المطلب الأول: الرقابة على أعمال قاضي التحقيق حسب التشريع الجزائري	**71**
الفرع الأول: رقابة غرفة الاتهام ورقابة الخصوم	**72**
الفرع الثاني: أعمال قاضي التحقيق غير القضائية	**79**
المطلب الثاني: اختصاص غرفة الاتهام كجهة تحقيق استثنائية	**81**
الفرع الأول: اختصاصها كجهة تحقيق ثانية	**81**

الفرع الثاني: اختصاصها في الفصل في حلات تنازع الاختصاص	82
ملخص الفصل	83
الخاتمة	85
قائمة المراجع والمصادر	88
فهرس المحتويات	93

ملخص عام

ملخص عام

ان قاضي التحقيق هو أحد قضاة المحكمة توكل له مهمة إجراء تحقيق حول الجريمة أو الأشخاص المتهمين في ارتكابها إذ نجده يقوم بتفتيش جميع الأشخاص المشتبه بهم و كل الأماكن التي يراها مساعدة بإظهار الحقيقة، كما انه يمكنه الانتقال الى مكان الجريمة من أجل معاينتها ومعاينة كافة الظروف المحيطة بمكان الجريمة ويقوم استجواب المتهم او مواجهته بالأدلة المقدمة ضده،

كما يقوم بإصدار نوعين من الأوامر دور قاضي التحقيق يتسم بالازدواجية سواء من حيث تنوع مهامه او من حيث ادائه لهذه المهام، فمن حيث تنوع مهامه وسلطاته فهي تنقسم الى قسمين:

- سلطات يمارسها في اطار سلطاته القضائية سواء عند فتح التحقيق او اثناء مباشرته او بعد اقفاله اما من حيث أدائه لهذه المهام.
- السلطات فنجده رغم ما له من مجالات في اطار ما ضمنه له القانون كإجراءات البحث والتحري.

إلا ان القانون فرض عليه قيود وواجبات عليه التقيد بها أثناء مباشرة مهامه، فقاضي التحقيق وان كان قانونا مستقلا في اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة لإظهار الحقيقة ، وفي اتخاذ الأوامر التي يرى انها مناسبة بشأن وضعية المتهمين وما توصل إليه التحقيق من نتائج بفعل السلطات الواسعة التي خصه بها المشرع، فإنه من جهة ثانية أخضع جميعا الأعمال التي يقوم بها الى رقابة غرفة الاتهام سواء بصفتها جهة تحقيق ثانية ،أو بصفتها جهة مراقبة على اعماله القضائية و أوامره.

كما يخضع ايضا الى رقابة الخصوم وذلك لان نتائج التحقيق قد تمس بحقوقهم وتخرقها.

Le juge d'instruction est l'un des magistrats du tribunal chargés de mener une enquête sur le crime ou les personnes accusées de l'avoir commis, car on constate qu'il fouille tous les suspects et tous les lieux qui permettent de révéler la vérité, et qu'il peut se déplacer sur les lieux du crime afin de le rencontrer et toutes les circonstances entourant le lieu Dans le crime, l'interrogatoire de l'accusé ou le confronter aux preuves présentées contre lui, Acter Ni, et émettre deux types d'ordres Le rôle du juge d'instruction se

caractérise par une dualité, tant par la diversité de ses missions que par l'exercice de ces missions, par la diversité de ses missions et pouvoirs, elles se divisent en deux parties :

- Le pouvoir judiciaire, que ce soit lors de la l'application a été ouverte, pendant son exécution, ou après son rejet, soit en termes d'exécution de ces tâches.

- Les autorités et son grand-père, malgré ses domaines dans le cadre de ce que la loi incluait en lui comme les procédures de recherche, mais la loi lui imposait des contraintes et des devoirs qu'il devait respecter dans l'exercice de ses fonctions.

La situation de l'accusé et les résultats de l'enquête en raison des larges pouvoirs qui lui ont été conférés par le législateur. En revanche, il a soumis l'ensemble de ses actes au contrôle de la chambre d'accusation, qu'ils aient été poursuivis par une seconde enquête, ou en tant qu'organe qui surveille ses actions et ordonnances judiciaires.

Elle est également soumise au contrôle des opposants, car les résultats de l'enquête peuvent affecter et brûler leurs droits.